

دِراسةٌ تأصيليّةٌ

الطّبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

مكتبة الوراق العامة
Al-warraq Library

الناشـر

مكتبة الـوراق
سلطنة عُمـان - ص.ب. (٩) الرمز البريدي (١١٤)
إيميل : omanibrahim123@gmail.com

الناشـرون خارج السلطنة :
❖ **المكتبة الأسدية** - مكة المكرمة - العزيزية - قرب جامعة أم القرى
❖ **دار أهـل الأثـر** - الكويت

سِلْسِلَةُ عِلْمِ المَدَاخِلِ الفِقْهِيَّةِ
قِسْمُ مَدَاخِلِ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةِ
مَدْخَلُ عِلْمِ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ الفِقْهِيَّةِ

٢

عِلْمُ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ الفِقْهِيَّةِ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ

وَيَلِيهِ مَنْظُومَةُ (مِنَّةُ الإِلَهِ) وَشَرْحُهَا (الجُنَّة)

تأليف
محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمد الغزالي

تقديم
د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي



تقديـم

... الحمد لله الذي ليس كمثله شيء وهو السـميع البصير، أنبت الزروع مشتبهات غير متشـابهات، لا إله إلا هو، لا شـريك له ولا ند له ولا نظير، والصلاة والسلام على النبي البشير النذير، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ما أضاء السراج والقمر المنير.

يسر مكتبة الوراق العامة بولاية السيب أن تقدم للامة الإسلامية الإصدار الثالث من مؤلفات الشاب الصالح محمد الغزالي، سليل أهل العلم، وآل بيت النبوة الأشـراف الكرام، ثبته الله على الصراط المسـتقيم، وسلك به مسلك التوحيد، ونصرة سـنة النبـي المصطفى الأميـن، ونهج به منهـج الصحابة والتابعين وسلف الأمة الصالحين.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسـى الأشعري رضي الله عنه : (الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في الكتاب والسنة، واعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها لله وأشبهها بالحق فيما ترى).

فإعمال الفقيه للأشباه والنظائر دليل على ملكته الفقهية، وتأهله لاستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل الفقهية المعاصرة.

وكذلك استعمل التابعي الجليل مقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠هـ) هذا المسمى في كتابه الموسوم بـ(الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم).

وفي اللغة العربية ألفاظ متباينة في المبنى ولكنها متشابهة في المعنى، إلا أنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، مثل الإسلام والإيمان، ومثل الفقير والمسكين، ومثل الكافر والمشرك.

إن علم الأشـباه والنظائر الفقهية علـم يُعنى بالفروع الفقهيـة المتماثلة والمتجانسة، ويتضمن جمع الفروع، ويقابله علم الفروق.

ونأمل من الشـيخ محمد الغزالي أن يواصل المسـير، فبعد إصداره هبة النسيم في منظومة التقاسيم الفقهية، وبعد إصداره مدخل الفروق الفقهية، ثم بهذا الإصدار المتضمن مدخل الأشـباه والنظائر الفقهية، فنأمل منه أن يبذل جهده الجهيد، لإتحافنا بالمزيد.

«**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرَّره بيده، الفقير إلى عفو ربه

د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي

غفر الله له ولوالديه

طلعة الأشباه والنظائر

قد كان في مكانِ … في سالف الزمانِ

عن رجل يعانيْ … يسمَّى بـ (النظيرِ)

ذو همة أبيةْ … وغاية عليةْ

لا ترضي السويةْ … بالبائس الفقيرِ

قد جال في الطبائقْ … والغربِ والمشارقْ

ودَّعه الخلائقْ … فقلبه الكسيرِ

وحبله مقطوعُ … وخيره ممنوعُ

وشأنه موضوعُ … بل إنه الصغيرُ

لما رأى التفاؤلْ … والبشرَ والتفاعُلْ

تَدرَّج التواصلْ … رقى، هو الأميرُ

أنعمنَ بالمعينِ … الصادق الأمينِ

ذو الرفق بالمسكينِ … أبشرنَ بالأجورِ

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم؛ فبه يُعبد الله كما شرع، ويطلب كما أراد، وقد أثرى العلماء هذا العلم الشريف بوسائل عدة، ومن أبرز تلك الوسائل: علوم الآلة الفقهية كعلم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر الفقهية، وغيرها من العلوم، التي بدورها تعين على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكها، ويعد علم الأشباه والنظائر الفقهية في طليعة هذه العلوم.

وقد ألف الفقهاء كتبا في الأشباه والنظائر، كما أوردوها في مدوناتهم الفقهية، وهي مع ذلك قليلة، إلا أنهم لم يولوا الجانب التأصيلي بالعناية والبحث، فأحببت أن ألج في غمار هذا الموضوع، والله ولي التوفيق والسداد.

أهمية البحث

١ ـ كون علم الأشباه والنظائر الفقهية أحد العلوم الشرعية الشريفة.

٢ ـ الإعانة على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكها؛ إذ هو من علوم الآلة الفقهية.

٣ ـ تجديد علم الفقه وإثرائه.

٤ ـ ضبط الفتوى المعاصرة، خصوصا مع تجدد النوازل وكثرتها.

أسباب اختيار البحث

١ ـ قلة الاهتمام بعلوم الآلة الفقهية.

٢ ـ عدم التطرق لموضوع البحث بالعناية الكافية.

٣ ـ الثمرات اليانعة التي يجنيها دارس الفقه من علم الأشباه والنظائر الفقهية.

٤ ـ توصية بعض الباحثين بالكتابة في هذا الموضوع[١].

الإضافة

١ ـ الجمع بين المفاهيم التراثية والتطورات المعاصرة.

---

(١) انظر: بحث: (علم مداخل العلوم الفقهية)، الرابط التالي: http://www.alukah.net/sharia/0/66382/

٢ ـ بيان منهجية العلماء المسلمين، خصوصا في تراثهم الفقهي.

٣ ـ تصحيح مفهوم الأشــباه والنظائر الفقهية المنتشر عند البعض، وبيان الأصول التي ترتكز عليها الأشباه والنظائر الفقهية.

صعوبات البحث

١ ـ عدم وجود دراسات سابقة تعالج الموضوع.

٢ ـ تفرق المادة العلمية في ثنايا الأسفار الكبار.

٣ ـ إنشاء الأصول والتمثيل عليها.

أدبيات البحث

لا يَعلم الباحث دراسة سابقة على هذا البحث، والله أعلم.

منهج البحث

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الأصلية، وأكتفي بعزوه إلى الصحيحين إن وجد في أحدها، أو أحدهما.

٣ ـ وضعت تراجم الأعلام في حواشي البحث.

٤ ـ سلكت في إعداد هذه الرسالة المناهج الآتية:

أ ـ المنهج الاستقرائي: حيث جمعت المادة العلمية من كتب متفرقة، ثم فرزت ما اجتمع لدي من مادة علمية متناثرة فوزعتهــا على فصول ومباحث ومطالب، وبعد ممارســة الباحث وجد أن الأصول المنصوص عليها معدودة لا تكاد تذكر، مما اضطره إلى تطبيق ـ ما يمكنه ـ من أصول الفروق الفقهية.

ب ـ المنهج التحليلي: حيث حلّلت النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالأشباه والنظائر الفقهية.

ت ـ المنهج الاستنباطي: حيث استخرجتُ أصول الأشباه والنظائر الفقهية.

٥ ـ اتبعت طريقة توثيق المراجع في حاشية الرسالة، وذلك بذكر اسم المؤلف فالكتاب فرقم الجزء والصفحة، وأما عن بقية البيانات: فقد ذكرتها في فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ العناية بالأمثلة التطبيقية على الأصول.

٧ ـ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨ ـ إتباع الفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ ـ فهرس الآيات.

ب ـ فهرس الأحاديث.

ت ـ فهرس المصادر والمراجع.

ث ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

- **الفصل الأول**: وقد جاء بعنوان (مبادئ علم الأشباه والنظائر الفقهية)، ويتكون من أربعة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول اسم علم الأشباه والنظائر الفقهية، وتعريفه، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: اسم علم الأشباه والنظائر الفقهية.

- المطلب الثاني: تعريف علم الأشباه والنظائر الفقهية.

- وأما المبحث الثاني فيتناول فضل علم الأشباه والنظائر الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: فضل علم الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الثاني: نسبة علم الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الثالث: أهمية علم الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الرابع: مسائل علم الأشباه والنظائر الفقهية.

- وأما المبحث الثالث فيتناول موضوع علم الأشباه والنظائر الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: موضوع علم الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الثاني: استمداد علم الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الثالث: خصائص علم الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الرابع: حكم علم الأشباه والنظائر الفقهية.

- وأما المبحث الرابع فيتناول حاجة العصر إلى علم الأشباه والنظائر الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم الأشباه والنظائر الفقهية.

• ثم انتقلت **للفصل الثاني** وجاء بعنوان: (المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية والعلوم المشابهة)، ويتكون من مبحثين.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم القواعد الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم النظريات الفقهية.

• ثم انتقلت **للفصل الثالث** وجاء بعنوان: (أدلة الأشباه والنظائر الفقهية)، ويتكون من ثلاثة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول الأشباه والنظائر الفقهية في الكتاب والسنة، ويتضمن مبحثين:

- المطلب الأول: الأشباه والنظائر الفقهية في الكتاب.
- المطلب الثاني: الأشباه والنظائر الفقهية في السنة.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول الأشباه والنظائر الفقهية في القياس والاستقراء والتتبع، ويتضمن مبحثين:

- المطلب الأول: الأشباه والنظائر الفقهية في القياس.
- المطلب الثاني: الأشباه والنظائر الفقهية في الاستقراء والتتبع.

ـ وأما المبحث الثالث علاقة اللغة بالأشباه والنظائر الفقهية.

• ثم انتقلت **للفصل الرابع** وجاء بعنوان: (أصول الأشباه والنظائر الفقهية)، ويتكون من ثلاثة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول الأصول المتعلقة بأركان الأشباه والنظائر الفقهية، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأطراف الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بحيثيات الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بأوجه الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بصيغة الأشباه والنظائر الفقهية.

- وأما المبحث الثاني فيتناول الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالأشباه والنظائر الفقهية، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة.

- وأما المبحث الثالث فيتناول الأصول المتعلقة بتحكيم الأشباه والنظائر الفقهية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الأشباه والنظائر الفقهية.
- المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الأشباه والنظائر الفقهية.

ثم أكملت بحثي بالخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ الفهارس: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

وختاماً، أشكر الشيخ الدكتور إبراهيم البلوشي الذي كان كتابه (التقاسيم الفقهية) مفتاحا وأساسا في بناء هذه السلسلة، كما أشكر أخي حامد وكل من ساهم في إخراج الكتاب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مبادئ علم الأشباه والنظائر الفقهية

المبحث الأول: اسم علم الأشباه والنظائر الفقهية، وتعريفه.

المبحث الثاني: فضل علم الأشباه والنظائر الفقهية، ونسبته، وأهميته، وخصائصه.

المبحث الثالث: موضـــوع علم الأشــباه والنظائر الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه.

المبحث الرابع: حاجـة العصر إلى علم الأشــباه والنظائر الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه.

قال الناظم:

إن مبـــادي كل فـــن عشـــرةْ الحد، والموضـــوع، ثم الثمرةْ
وفضلـــه، ونســـبة، والواضـــعْ والاسمُ، والاستمدادُ، حكمُ الشارعْ
مسائلٌ، والبعض بالعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا



المبحث الأول

اسم علم الأشباه والنظائر الفقهية، وتعريفه[١]

يمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: اسم علم الأشباه والنظائر الفقهية

اشتهر هذا العلم بعدة مسميات:

١ ـ (علم الأشباه والنظائر)، ومما يدل على هذا أمور:

أ ـ عناوين بعض الكتب، مثل: (الأشباه والنظائر)[٢] للسبكي[٣]، وكتاب ابن نجيم[٤] بنفس العنوان[٥].

ب ـ استعمالات العلماء لهذه المصطلحات[٦].

---

(١) أضفتُ إلى المبادئ العلم جملة من المبادئ، وهي الخصائص، وكلام الفقهاء في العلم، ولمحة من التاريخ.

(٢) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/ ٨١).

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، فقيه شافعي، له مؤلفات منها: طبقات الفقهاء الكبرى، والترشيح، وغيرها، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

(٤) هو زين بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي، له مؤلفات منها: البحر الرائق (لم يكمله)، وشرح المنار، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: الطبقات السنية، الغزي (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٥) انظر: كشف الظنون، المرجع السابق (١/ ٨١). تنبيه: قد يكتفى باسم (النظائر) وحده، كما يقال في كتاب (النظائر) للفاسي.

(٦) اكتب كلمتَي (النظير) و(الشبيه) ومشتقاتهما في محرك بحث الموسوعة الشاملة، محددا لنطاق الكتب الفقهية.

٢ ـ (علم الجمع) أو (الجوامع)، ومما يدل على هذا أمور:

أ ـ عناوين بعض الكتب، مثل: كتاب الجويني[١]، المسمى بـ(الجمع والفرق)[٢].

ب ـ استعمالات العلماء لهذه المصطلحات[٣].

المطلب الثاني: تعريف علم الأشباه والنظائر الفقهية

أولاً: الشبيه والنظير لغة واصطلاحا:

الأشباه: جمع الشبه، وهو المثل[٤].

النظائر: جمع النظيرة[٥] والنظير[٦]، وهو المثل[٧].

والمشابهة هي المشـــاركة في معنى من المعاني[٨]، وتشبيه الشيء بشيء آخر يكون من بعض الوجوه، وهذا لا يقتضي التماثل الكلي[٩]، ويقال مثل هذا في النظير.

---

(١) هو عبد الْملك بن عبد الله بن الجويني النَّيسابوري إمام الحرمين، فقيه شافعي، له من التآليف: والبرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم، وغيرهما، توفي ســنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥ ـ ١٦٥ ـ ١٧٢). طبقات الشافعية، الإسنوي (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: المصدر السابق، حاجي خليفة (١/ ٦٠١).

(٣) انظر: المنثور، الزركشي: (معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف). واكتب كلمة (الجمع) ومشتقاتها في محرك بحث الموسوعة الشاملة، محددا لنطاق الكتب الفقهية. تنبيه: قد سماه الأستاذ جمال عطية بـ(فن الجمع) كما في (التنظير الفقهي) (ص:٥٢)، وقد سماه الشيخ الدكتور إبراهيم البلوشي بـ(علم الأجناس)، كما في (التقاسيم الفقهية) (ص:٥٨).

(٤) انظر: القاموس المحيط، المصدر السابق (ص:١٢٤٧).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٥/ ٧٨).

(٦) انظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص:٢٢٩).

(٧) انظر: انظر: القاموس المحيط، المصدر السابق (ص:٤٨٤).

(٨) انظر: المصباح المنير، الفيومي (١ ـ ٣٠٣).

(٩) انظر: الجواب المسيح، ابن تيمية (٣/ ٤٤٢). الحاوي للفتاوي، السيوطي (٢/ ٣٢٨).

وعلى هذا فلا يصح التفريق الاصطلاحي بين النظير والشبيه من حيث نطاق الشبه: بأن المشابهة تقتضي الاشتراك في أغلب الوجوه، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا[(١)].

والذي يدل على ذلك عدة أمور:

أ ـ مخالفة اللغة التي تعتبر أدلة إثبات الفروق[(٢)].

ب ـ مخالفة استعمالات العلماء التي تشعر بالترادف بين الاصطلاحين[(٣)].

ت ـ ومما يشعر بضعفه: انفراد السيوطي[(٤)] بقوله، ومن ثم تابعه المتأخرون[(٥)]، ولا يعلم لهذا التفريق سابق.

ولكن يفرَّق بين المثيل والشبيه من خلال حيثيات عدة:

١ ـ من حيث الموصوف: فالمثيل عام، والشبيه يستعمل فيما يشاهد[(٦)].

٢ ـ من حيث الأداة المستعملة: فالمثيل تستعمل فيه الكاف و(المِثل)، أما الشبيه فتستعمل فيه كل الأدوات[(٧)].

---

(١) انظر: الحاوي للفتاوي، المصدر السابق (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠). تنبيه: ذكر البعض أن إضافة كلمة (الأشباه)؛ لإمكانية إدخال عناوين لا تندرج في (النظائر). انظر: القواعد الفقهية، الندوي (ص:٧٦). انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص:٩٥). قلتُ: هذا لا يصح بناء على ما سبق بيانه.

(٢) انظر: علم الفروق الفقهية، محمد الغزالي (ص:١٤١).

(٣) اكتب: (النظير) و(الشبيه) ومشتقاتهما في محرك بحث الموسوعة الشاملة، محددا نطاق الكتب الفقهية. وانظر: الحاوي الكبير، الماوري (١٠/ ٢٩٨): (وهكذا نظير ذلك وأشباهه).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي، فقيه شافعي، له مؤلفات منها: الدر المنثور، وتناسق الدر، وغيرها، مات سنة ٩١١هـ. انظر: النور السافر، العيدروس (ص:٥١ ـ ٥٢).

(٥) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص:٩٣). القواعد الفقهية، الندوي (ص:٧٣).

(٦) انظر: الفروق اللغوية، العسكري (١/ ١٥٥)

(٧) انظر: المصدر السالق، الصفحة نفسها.

٣ ـ من حيث النطاق: فالمثيل يستلزم المشابهة الكلية، أما الشبيه ففي بعض الوجوه فقط[١].

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: إدراك الشيء والعلم به والفهم له[٢].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٧ ـ ٢٨]، وقوله: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وهو في الاصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[٣].

ثالثاً: علم الأشباه والنظائر اصطلاحا

لم ينقل عن المتقدمين تعريف لـ(علم الأشباه والنظائر)، وقد أول كان تعريف لها: هو تعريف الحموي[٤].

ولعل سبب اختلاف التعاريف هو اختلاف مضامين الكتب، مما جعلها لا تنطبق كليا على بقية كتب الأشباه والنظائر الفقهية[٥].

وعندما نستقرئ نجد أن فيها جملة من المحاذير التي طبقت في التعريفات الآتية، وهي:

---

(١) انظر: الحاوي للفتاوي، المصدر السابق (٢/ ٣٢٩).
(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٤٠٠).
(٣) المستصفى، الغزالي (ص:٥).
(٤) انظر: القواعد الفقهية، الندوي (ص:٧٤). والحموي هو أحمد بن محمد مكي، فقيه حنفي، له تآليف منها: نفحات القرب والاتصال، كشف الرمز عن خبايا الكنز، توفي سنة ١٠٩٨هـ. انظر: الأعلام (١/ ٢٣٩).
(٥) انظر: بحث: منهج الإمام السبكي في كتاب الأشباه والنظائر، آدم القضاة وأسامة الربايعة (ص:٤٠٤).

١ ـ تنويع التعريف بحسب الكتاب المؤلف.

٢ ـ تنويع التعريف بحسب دلالة المصطلح في العلوم الأخرى.

ولا يخفى كون حقيقة الشيء واحدة لا تتغير ولا تتبدل، وإنما ينسب الاختلاف إلى تصور الناس لها.

ويمكننا معالجة مشكلة تنوع المفاهيم واختلافها بحلول عدة:

١ ـ الرجوع إلى استعمالات العلماء لتلك المصطلحات والتوسع في مدلولاتها.

٢ ـ ربط أهمية العلم وخصائصه بمفهوم العلم.

وبهذين الأمرين يمكننا إدراك المفهوم الصحيح لهذا العلم.

وهنا جملة من التعريفات:

١ ـ أنه (مسائل الفقه التي ترتبط فيما بينها بمعنى مشترك يجمعها في أنفسها، سواءً كان حكما فقهيا تنطبق عليه، أو أصلا فقهيا، أو كلاميا، أو لغويا ترجع إليه)[١].

ويؤخذ عليه ما يلي: تخصيص التعريف بكتاب معين.

٢ ـ (**الأشباه**: المسائل التي تشبه بعضها بعضا في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم.

والنظائر: المسائل التي تشبه بعضها بعضا في الظاهر وتختلف في الحكم)[٢].

---

(١) وذلك حسب ما اقترحاه من وضع تعريف حسب ما يظهر من كتاب السبكي. انظر: بحث: منهج الإمام السبكي في كتاب الأشباه والنظائر، المصدر السابق (ص:٤٠٥).

(٢) انظر: الاشباه والنظائر، ابن الوكيل، مقدمة المحقق: أحمد محمد العنقري وعادل بن عبد الله الشويخ، (١/ ٦٦). نقلا عن: بحث: منهج الإمام السبكي في كتاب الأشباه والنظائر، المصدر السابق (ص: ٤٠٤).

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ التفريق بين الأشــباه والنظائر، وهذا مخالف لاصطلاح العلماء في مدوناتهم الفقهية.

ب ـ ربط المصطلح بالقياس، وفي هذا قصر التعريف في وظيفة القياس دون غيرها من الوظائف.

٣ ـ (هو إرجاع الفروع المتشابهة أحكامها إلى القواعد التي تجمعها)[١].

ويؤخذ عليه ما يلي: تخصيص التعريف بكتاب معين.

٤ ـ (جمع المسائل الفرعية الخاصة بموضوع واحد والمتناثرة في أبواب الفقه المختلفة)[٢].

ويؤخذ عليه ما يلي: تخصيص التعريف بكتاب معين.

٥ ـ (الفروع المتشابهة التي تأخذ حكما واحدا، والفروع الفقهية المتشابهة ظاهرا أو صورة، والمختلفة في الحكم)[٣].

ويؤخذ عليه ما يلي: تخصيص التعريف بمفهوم علم معين.

---

(١) يتطابق هذا المعنى مع المستعمل في كتاب الجوامع والفوارق للإسنوي، ويتطابق هذا المعنى مع القواعد. انظر: التنظير الفقهي، المصدر الســابق (ص:٥٢). قلتُ: بل هو أقرب إلى بناء الفروع على القواعد.

(٢) يتطابق هذا المعنى على القسم الرابع من أشباه السيوطي وكذلك ابن نجيم (ص:٣٠٢ ـ ٣٧١). انظر: التنظير الفقهي (ص:٥٢). قلتُ: بل هو إلى علم النظريات الفقهية أقرب.

(٣) يتطابق هذا المعنى مع مفهوم نظائر التفسير. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص:٩٧). قلتُ: هذه الموافقة بعيدة.

٦ ـ (هي التي أشبه بعضها بعضا في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول أخر أضعف من شبهها بما ألحقت به، أو لم يكن)[١].

ويؤخذ عليه ما يلي: تخصيص التعريف بمفهوم علم معين.

٧ ـ (الفروع الفقهية المتشابهة صورة وحكما أو صورة لا حكما)[٢].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ عدم المطابقة، فالمذكور هنا هو الموضوع.

ب ـ الدور، وذلك في قوله: (الفقهية)، فتستبدل اللفظة بوصف الفقه: (الأحكام الشرعية...).

ت ـ ذكر التقسيم في التعريف، وذلك في قوله: (صورة وحكما أو صورة لا حكما).

ث ـ عدم استكمال أركان الأشباه والنظائر.

٨ ـ (هي الفروع الفقهية التي تجتمع في حكم شرعي ولو من وجه)[٣].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ عدم المطابقة، فالمذكور هنا هو الموضوع.

ب ـ الدور، وذلك في قوله: (الفقهية)، فتستبدل اللفظة بوصف الفقه: (الأحكام الشرعية...).

---

(١) يتطابق هذا المعنى مع مفهوم القواعد. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص:٩٣). قلتُ: هذه الموافقة بعيدة.

(٢) شرح مبادئ الأصول، البلوشي (ص:٢٩).

(٣) انظر في الرابط التالي: https: //www.youtube.com/watch?v=koAvYRDbjew

ت ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك في قوله: (تجتمع في حكم شرعي)، والأشباه أعم، فيقال: (من خلال الأوجه).

ث ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك في قوله: (ولو من وجه)، فتحذف اللفظة.

ج ـ عدم استكمال أركان الأشباه والنظائر.

٩ ـ (المسائل الفقهية المتشابهة من حيث اندراجها تحت أصل واحد يجمع بينها في الحكم)[1].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ عدم المطابقة، فالمذكور هنا هو الموضوع.

ب ـ الدور، وذلك موضعين:

- (الفقهية)، فتستبدل اللفظة بوصف الفقه: (الأحكام الشرعية...).
- (المتشابهة)، فتستبدل اللفظة بكلمة: (الاجتماع).

ت ـ الخلط في المفهوم، وذلك في قوله: (من حيث اندراجها تحت أصل واحد)، فالظاهر تعلقه بعلم التخريج.

ث ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك في قوله: (يجمع بينها في الحكم)، ففيه تخصيص التعريف بالأشباه الحكمية، وتستبدل اللفظة بكلمة (الأوجه).

ج ـ عدم استكمال أركان الأشباه والنظائر.

١٠ ـ ويقترح الباحث التعريف التالي: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشرعية العملية التي تقبل الاجتماع من خلال الأوجه بعد حصرها بحيثية معينة).

---

(١) المصدر السابق (ص:٣٠).



فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية الأشباه والنظائر الفقهية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

وقولنا: (يعنى بأطراف) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم الفقهية المعنية بالكليات، ويدخل في هذا التقاسيم الفقهية، والقواعد الفقهية.

ب ـ العلوم الفقهية المعنية بالأطراف المتمايزة، ويدخل في هذا علم الفروق الفقهية.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأدلة الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما....

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (التي تقبل التمايز) احتراز عن علم الفروق الفقهية، فأطرافه تقبل التمايز.

وقولنا: (من خلال الأوجه) إشارة إلى إظهار الأوجه للاجتماع الذي يكون بين الأطراف.

وقولنا: (بعد حصرها) إشـارة إلى أدلة الأشـباه والنظائر، وأنه لا يستقيم الفرق إلا بعد الحصر والاستقراء بنوعيه: الشرعي منه، والعقلي.

وقولنا: (بحيثية معينة) إشارة إلى أن الأطراف قد تجمع باجتماعات عديدة باختلاف حيثيات الجمع[١].

ويعرف هذا المصطلح في علوم عدة:

١ ـ علم أصول الفقه، ويعرف كأحد أنواع القياس، ويسـمى قياس الشبه، ويعرف بأنه: (وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه)[٢]، وهو من أنواع القياس المختلف فيها بين العلماء[٣].

٢ ـ في علوم القرآن، ويسمى بـ(الوجوه والنظائر)، وهو أحد أنواع علوم القرآن[٤]، فالوجوه للفظ المشترك الذي يسـتعمل في عدة معان كلفظ الأمة، والنظائر كالألفاظ المتواطئة[٥].

---

(١) انظر: علم الفروق الفقهية، محمد الغزالي (ص: ١٢٦ ـ ١٢٨).

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ١٠٠ ـ ١٠١)،

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقـه، الجويني (٣ ـ ٢٣٦). قواطع الأدلة، السـمعاني (٢ ـ ١٦٤ وما بعدها).

(٤) انظر: البرهان، الزركشي (١/ ١٠٢). الإتقان، السيوطي (٢/ ١٤٤).

(٥) انظر: الإتقان، المصدر السابق الصفحة نفسـها. والغريب أن الدكتور الباحسين عرفها بأنها: (ما كان به استثناء بوجه عام). انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٩٦).



المبحث الثاني

فضل علم الأشباه والنظائر الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله

المطلب الأول: فضل علم الأشباه والنظائر الفقهية

حاز هذا العلم حُسْنَيَيْن، فقد جُمِعت له فضائل علمين: علم الفقه، وعلم أصول الفقه، ووجه انطباق فضائل علم الفقه عليـــه: كون موضوعه هو الفقه، ووجه انطبـــاق فضائل علم أصول الفقـــه عليه: كون العلمين مـــن علوم الآلة الفقهية، ومما تتعلق به الفضيلة: الموضوع، والأثر (كون علم الأشباه والنظائر الفقهية من علوم الآلة الفقهية).

وإن علما بهذا الفضل الكبير، لحَريٌّ بالبحث والدراسة.

المطلب الثاني: نسبة علم الأشباه والنظائر الفقهية

لهذا العلم الجليل: (علم الاشباه والنظائر الفقهية) ثلاث نِسَب مهمة:

١ ـ كونه من العلوم الإسلامية؛ فهو يستمد من الأدلة الشرعية.

٢ ـ كونه من علوم الشريعة؛ فهو يتعلق بالأحكام العملية.

٣ ـ كونه من علوم الآلة الفقهية؛ فهو يعين علـــى إدراك الأحكام الفقهية وفهمها فهما سديدا.

المطلب الثالث: أهمية علم الأشباه والنظائر الفقهية

لعلم الأشباه والنظائر الفقهية أهمية كبيرة تبرز من خلال ما يلي[(١)]:

- كونه أصلا عظيما[(٢)].
- كونه يؤدي إلى إثراء الملكة الفقهية[(٣)].
- كونه خدمة الفقه[(٤)].
- كونه يساعد على أيجاد أحكام المستجدات[(٥)].
- كونه يعين على الفهم وتقريب العلم[(٦)].
- كونه يعين على الوضوح والتصور[(٧)].
- كونه مما يعظم نفعه[(٨)].

---

(١) يمكنك الاستفادة من أهميات علم التقاسيم الفقهية وعلم الفروق الفقهية. انظر: التقاسيم الفقهية، البلوشي (ص:٥٠ ـ ٥٦). علم الفروق الفقهية، الغزالي (ص:٩٥ ـ ١٠١).

(٢) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٧/ ٢٢٩): (ولو أتلف العبد المغصوب مالا، ثم قتل قُتِل قصاص، واقتص السيد من قاتله، فالجواب في ذلك يستدعي تقديم صورة، تناظر هذه في المسائل). الأشباه والنظائر، السيوطي (ص:٦): (قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر).

(٣) انظر: القواعد الشرعية، الخادمي (ص:٣٠٩).

(٤) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٥) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٦) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٧/ ٢٢٩): (ولو أتلف العبد المغصوب مالا، ثم قتل قتل قصاص، واقتص السيد من قاتله، فالجواب في ذلك يستدعي تقديم صورة، تناظر هذه في المسائل).

(٧) انظر: تفسير الخازن، الخازن (٣/ ٣٤): (والمثل عبارة عن قول في شيء يشبه قولا في شيء آخر، بينهما مشابهة ليتبين أحدهما من الآخر ويتصور).

(٨) انظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٢٨): (ذكر ناظم المفردات هنا مسائل تشبه مسألة القرض. فأحببت أن أذكرها هنا لعظم نفعها، وحاجة الناس إليها). المصدر السابق نقلا عن: نظم المفردات (٥/ ١٢٨): لحاجة الناس إلى ذي المسأله... نظمتها مبسوطة مطوله).

ـ كونه مما يحتاجه الناس[١].

ـ كونه تصفي الذهن[٢].

ـ كونه تبلِّغ المقصود[٣].

ـ كونه شرطا في إدراك الأجزاء المنقسمة[٤]؛ فهو بذلك يعين على زيادة التعرف على الفنون الأخرى[٥].

فتبين مما سبق، النفع الكبير الذي يحصل للطالب من الأشباه والنظائر، فهي من أهم المهمات[٦].

المطلب الرابع: مسائل علم الأشباه والنظائر الفقهية

مسـائل هذا العلم: هي الأشـباه والنظائر في شـتى مجالات الفقه، من عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وأقضية وسياسات ـ حسب الترتيب المتداول ـ، ويمكن التمثيل لها بما يلي:

---

(١) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها: (ذكر ناظم المفردات هنا مسائل تشبه مسألة القرض. فأحببت أن أذكرها هنا لعظم نفعها، وحاجة الناس إليها).

(٢) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٦/ ١٨٥): (ولقد أورد البيهقي لهذا نظائر كثيرة في هذا المعنى تشفي القلوب وتحصِّل المطلوب).

(٣) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها، النقل نفسه.

(٤) انظر: التقاسيم الفقهية، المصدر السابق (ص:١٧٨).

(٥) انظر: القواعد الشرعية، الخادمي (ص:٣٠٩).

(٦) انظر: القواعد والأصول الجامعة، ابن السعدي (ص:٢): (أما بعدُ: فإن معرفةَ جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعا). الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٤/ ٢٣): (وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما يكون أن يعرف الإنسان الفروق بين مسائل العلم، والوجوه التي تجتمع فيه، حتى يميز ويفرق).

١ ـ ربع العبادات: مشـــابهة الاســـتنجاء للاســـتجمار من حيث الغرض، فكلاهما غرضه الطهارة من النجاسة.

٢ ـ ربع المعاملات: مشابهة الكفيل للوكيل من حيث الموقع من المالك، فكلاهما فيه إنابة عن المالك.

٣ ـ ربع الأنكحة: مشابهة طلاق الحائض بطلاق الثلاث من حيث الحكم التكليفي، فكلاهما حرام.

٤ ـ ربع الأقضية والسياسات: مشابهة السرقة للغصب من حيث نوع الجريمة، فكلاهما فيه أخذ للشيء بغير حق.



المبحث الثالث

موضوع علم الأشباه والنظائر الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه

المطلب الأول: موضوع علم الأشباه والنظائر الفقهية

هو المسائل الفقهية المتشابهة.

المطلب الثاني: استمداد علم الأشباه والنظائر الفقهية

يستمد هذا العلم من الأدلة الشرعية التي دلت على التشابه بين المسائل الفقهية، سواء المتفق عليها كالكتاب والسنة، أو المختلف فيها كالاستصحاب وقول الصحابي وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وغيرها، ويعود هذا الاستنباط إلى أن موضوع علم الفروق الفقهية هو الفقه.

المطلب الثالث: خصائص علم الأشباه والنظائر الفقهية

يتسم هذا العلم الشريف بخصائص عدة منها[1]:

- كونه من وظائف المفتي[2].

---

(١) يمكنك الاستفادة من خصائص علم الفروق الفقهية. انظر: علم الفروق الفقهية (ص: ١٠٧ ـ ١١٣).

(٢) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/ ٧٦)، مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٣٢ ـ ٣٣) كلهم نقلا عن المازري في كتاب الأقضية: (الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبهم في نقل المذهب، أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب **وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها** وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما =

ـ كونه من غايات المجتهد[١].

ـ كونه يحتاج إلى استقراء واسع[٢].

ـ كونه يحتاج إلى تأمل[٣].

ـ كونه أحد أركان المقارنة[٤].

ـ كونه من الحكمة[٥].

ـ كونه يعد من أوائل المدركات والمعارف[٦].

ـ كون الاتجاه إليه يعد من البركة[٧].

= بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشـــار إليه من تقدم من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم، فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذاهب).

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، الأشعري (٢/ ٣٦٠): (قال أهل الاجتهاد: **لا يجوز الاجتهاد** إلا لمن علم ما أنزل الله ﷻ في كتابه من الأحكام وعلم السنن وما أجمع عليه المسلمون حتى يعرف الأشياء والنظائر ويرد الفروع إلى الأصول).

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفســـها: (قال أهل الاجتهاد: لا يجوز الاجتهاد إلا **لمن علم ما أنزل الله ﷻ في كتابه من الأحكام وعلم الســـنن وما أجمع عليه المســـلمون** حتى يعرف الأشياء والنظائر ويرد الفروع إلى الأصول).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٣ ـ ١٣١٦): (ولهذا نظائر في الشريعة لمن تأملها).

(٤) انظر: ثم شـــتان، إعداد: الرضواني (ص:١٥): (إن عاقلا لا يمكنه عند المقارنة بين أمرين أن يطمس الحقيقة بكاملها، بل سيبين القدر المشترك بينهما والقدر الفارق).

(٥) انظر: القطوف الدانيـــة، مرقم آليـــا، صالح المغامســـي (٥ ـ ١٧): (وصانعوهـــا ومتأملوها ومتدبروها ومن جمعوا الأشباه والنظائر هم الحكماء حقا).

(٦) قال المجيب للســـائل عن الأشـــباه والنظائر: (هذه أيها المبارك قد تكون **أول المدركات**). القطوف الدانية، مرقم آليا، صالح المغامسي (٥ ـ ١٧).

(٧) قال المجيب للســـائل عن الأشـــباه والنظائر: (هذه أيها **المبارك** قد تكون أول المدركات). القطوف الدانية، مرقم آليا، صالح المغامسي (٥ ـ ١٧).



- كونه يحتاج إلى طول دربة وممارسة[١].

- كونه يختص بالحذاق[٢].

المطلب الرابع: حكم علم الأشباه والنظائر الفقهية

الوجوب الكفائي على علماء الشريعة؛ لما له من الفوائد الكثيرة، ويتأكد هذا الوجوب في العصر الحالي.

(١) انظر: أنســاب الأشــراف، البلاذري (٥ ـ ٧٢): (فقال عمرو: كلا يا أبا عمرو، لقد أحكمتني التجارب، وجرستني الدهور، وعرفت نظائر الأمور).

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٢٧٣): (وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة).

المبحث الرابع

حاجة العصر إلى علم الأشباه والنظائر الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه

المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم الأشباه والنظائر الفقهية

إن علم الأشـباه والنظائر الفقهية علم مهم جدا، وتزداد هذه الأهمية في عصرنا الحالي، ويرجع هذا لما يلي:

١ ـ كثرة النوازل والمستجدات، التي تستدعي من الفقهاء المعاصرين ضرورة الاجتهاد، ومن الوسائل التي تعين على الاجتهاد الفقهي: إدراك الآلات الفقهية التي توصل المجتهد إلى مقصوده من الحكم الشرعي.

٢ ـ تضخم الرصيد الفقهي، فنحن نعيش في عصر كثرت فيه العلوم والمعارف، والتي تتولد يوما بعد يوم، ولا زالت، وقد كان فيها للفقه فيها نصيب وافر من كثرة الرسائل والكتب، إضافة إلى كثرة كليات الشريعة والأساتذة المتخصصين فيها.

المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم الأشباه والنظائر الفقهية

تكلم الفقهاء في مواطن عديدة، ويمكن تقسيم كلام الفقهاء باعتبار مواضعه إلى قسمين:

١ ـ كتب الأشباه والنظائر الفقهية.

٢ ـ المدونات الفقهية عموما.

ولْنبدأ بكتب الأشباه والنظائر الفقهية أولا، فعندما نستقرئ هذه المصنفات نجد أن العلماء قد خلطوا علم الأشباه والنظائر بغيره من العلوم الفقهية عموما، وبعلم القواعد الفقهية خصوصا، على تفاوت بينها في درجة هذا الاهتمام[١]، وليس أدل على هذا من كون مباحث كتب الأشـباه والنظائر الفقهية لم تذكر مبحثا خاصا بعلم الأشباه والنظائر ـ على المفهوم الصحيح ـ، عوضا عن ذكر مسـائل هذا العلم، وهذا الأمر واضح وضوح الشـمس، مما يدل على تغاير مفهوم هذا العلم عند العلماء.

وعلى هذا، فيمكننا تقسيم مؤلفي كتب الأشباه والنظائر باعتبار مفهومهم للعلم إلى أقسام:

١ ـ كونه هو علم القواعد الفقهية[٢].

٢ ـ كونه شـاملا للعلوم الفقهية التي تختص بالجمـع، والتي تتكون من متعددات[٣]، كالتخريج، والأشباه والنظائر، وغيرها من المستحبات والشروط التي تجتمع في صفة معينة.

---

(١) انظر: بحث: منهج الإمام السبكي في كتاب الأشباه والنظائر (ص:٤٠٥).

(٢) ويظهر هذا المفهوم عند ابن الوكيل وابن الملقن في كتابيهما (الأشباه والنظائر).

(٣) ويظهر هذا المفهوم عند ابن بشـير في كتابه (التحرير في نظائر الفقه)، ويظهر عند المالكية عموما ـ كما تدل عليه الأمثلة التي أوردها الأستاذ أبو عاصم البشير في: مصادر الفقه المالكي (١/ ١٢٣ ـ ١٢٥)، كما يظهر عند السـبكي في كتابه (الأشـباه والنظائر)، وفي مشروع الأشباه والنظائر الفقهية في مذهب الحنابلة انظره في الرابط التالي:

https: //www.youtube.com/watch?v=4yL9oSVNNeE

حيث حوى مسائل في علم القواعد الفقهية، كما أضاف صنوفا كثيرة من التخريج، ونستثني من ذلك ما ذكره أخيرا من ألغاز، وهي قليلة إذا قورنت بحجم الكتاب، وانظر أيضا الرابط التالي: https: //www.youtube.com/watch?v=koAvYRDbjew

٣ ـ كونه شاملا للعلوم الفقهية جميعا[١].

عند التأمل، نجد أن الحموي جعل لكلمة الأشباه والنظائر مدلولين:

١ ـ المدلول الخاص، ويقصد به: (الأشباه والنظائر هو المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم)[٢].

٢ ـ المدلول السابق، ويقصد به جميع العلوم الفقهية، كما مر قبل قليل في هذه الصفحة.

وعندما نستقرئ الأشباه والنظائر التي ذكرها نجد فيها ـ غالبا ـ عدة خصائص:

١ ـ خلوها من ذكر الحيثية.

٢ ـ كونها مذكورة عرضا في آخر المسائل الفقهية.

٣ ـ كونها معنية ببيان الحكم الشرعي.

وتوجد هنالك أدلة عديدة تؤكد على صحة العمل بالأشباه والنظائر، ومنها:

١ ـ تتابع العلماء على العمل بالأشباه والنظائر.

٢ ـ فوائد الأشباه والنظائر الكثيرة.

---

(١) ويظهر هذا المفهوم عند السيوطي وابن نجيم في كتابيهما (الأشباه والنظائر)، فالأشباه عند السيوطي بمعنى الفنون الفقهية، كما صرح بنفسه في: (الأشباه والنظائر في النحو) (١ ـ ٥)، كما يأكد عليه الحموي شارح كتاب (الأشباه والنظائر) لابن نجيم، وقد ذكر أن هذه التسمية من باب تسمية الشيء ببعضه، فالأشباه والنظائر هي أحد الفنون الفقهية. انظر: غمز عيون البصائر، الحموي (١ ـ ٣١ ـ ٣٢، ٤٤). تنبيه: يستثنى من ذلك كتاب (النظائر في الفقه المالكي) لأبي عمران الفاسي، فقد التزم بإيراد النظائر في الفوائد التي عنون عليها بـ(النظائر)، وكذلك كتاب (الجمع والفرق) للجويني و(مطالع الدقائق) فقد أوردوا نظائر صحيحة.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (١ ـ ٣٨). تنبيه: وهو جعله بذلك مرادافا لعلم الفروق الفقهية ـ حسب تعريف البعض ـ. انظر: بحث: منهج الإمام السبكي في كتاب الأشباه والنظائر (ص: ٤٠٤).

وينبغي على العالم تحسين صياغة الأشباه والنظائر، حتى يسهُل العلم على الطالب، فلا يورده بحيث يُفهم من صياغته تفسيران مختلفان[١].

وهنا جملة من التنبيهات:

١ ـ ذكر البعض بأن الأشباه والنظائر لم تقتصر على بيان المسائل المتشابهة صورة وحكما، أو صورة لا حكما، وبيان المستثنيات ووجوه الجمع والفرق، أما الفنون الأخرى فقد جاءت من باب تتميم الفائدة لا غير، فالتسمية أغلبية[٢].

قلتُ: المســتثنيات ووجوه الجمع والفرق لا تدخل في الأشباه والنظائر، وتسمية العلوم تكون مطابقة لمدلولاتها.

٢ ـ منهم من يرى أشباه السيوطي في القواعد[٣].

قلت: لا يخفى خطؤه؛ فتوجد في كتاب السيوطي علوم أخرى.

٣ ـ ذكر البعض بأن تعريف الدكتور الباحسين مختص بالقواعد والفروق الفقهية وغيرها من العلوم التي تعنى بالفروع ذات الشبه[٤].

قلتُ: يؤخذ عليه أمور:

بل هو يختص بأشباه القياس.

علم الفروق لا يعنى بذات الشبه.

٤ ـ ذكر البعض بأن هنالك جملة من الآراء في فهم الأشــباه والنظائر، ومنها:

---

(١) انظر: منح الجليل، عليش (٣ ـ ١٣٠). ملاحظة: جعل عليش لأحد أشباه خليل تفسيرين.

(٢) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص:٩٧).

(٣) انظر: بحث: السيوطي وكتاب الأشباه والنظائر في الفقه، محمد الزحيلي (ص:٦٨٤ ـ ٦٨٥).

(٤) انظر: بحث: منهج الإمام السبكي في كتاب الأشباه والنظائر (ص:٤٠٤).

أ ـ منهم من يطلق الأشباه على الفروع المتشابهة في الصورة والعلة والحكم، والنظائر على الفروع المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم.

ب ـ منهم من يجعل الأشباه والنظائر بمعنى علم الفروق[(١)].

قلتُ: لم أجد لهذين الرأيين من يقول بهما، ولعله أراد بالثاني الحموي، ولا يخفى أن الحموي له مفهومان قد تم بيانهما سابقا.

المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم الأشباه والنظائر الفقهية

باستقراء مؤلفات العلماء في الأشباه والنظائر الفقهية، نجد أنها قليلة جدا، وقد مرَّ ذكرها في مطلب (كلام الفقهاء في علم الأشباه والنظائر الفقهية)، وهذا يدل على أنها لم تلقَ بتلك العناية[(٢)].

---

(١) انظر: القواعد الشرعية (ص: ٣٠٩ ـ ٣١١)

(٢) للحنفية أعمال حسنة على أشباه ابن نجيم انظرها في: كشف الظنون (١/ ٨١). كما أن للمالكية مؤلفات في الأشباه والنظائر انظرها في: مصادر الفقه المالكي (١/ ١٢٣ ـ ١٢٥)، كما يوجد مشروع يعنى بالأشباه والنظائر الفقهية في مذهب الحنابلة انظره في الرابط التالي:
https: //www.youtube.com/watch?v=4yL9oSVNNeE
وعلى كل حال فهي جهود قليلة، كما أنها لم تفهم العلم على الوجه الصحيح. ملاحظة: يشير البعض أن أول كتاب في الأشباه والنظائر هو كتاب (تأسيس النظائر) لأبي ليث السمرقندي. انظر الرابط السابق. قلتُ: لا يمكن أن نجعل السمرقندي واضعا؛ لعدم معرفة مفهومه لهذا العلم، خصوصا أن المنتشر هو خلاف الصحيح.

الفصل الثاني

المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية والعلوم المشابهة

المبحث الأول: المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم النظريات الفقهية.



المبحث الأول

المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم القواعد الفقهية[١]

إن معرفة المقارنة بين علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية مهم جدا، ويتأكد هذا الأمر عندما جعل بعضهم الأشــباه والنظائر الفقهية هو علم القواعد الفقهية[٢].

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: القواعد لغة واصطلاحا

(قَعَدَ) أصل يقارب معناه الجلوس[٣]، فالمعنى اللغوي لهذه المادة يرجع إلى الثبات والاستقرار[٤].

وقد عرف البعض علم القواعد الفقهية بأنه: (العلم الذي يبحث في القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايــا فقهية كلية، من حيث بيان معناها وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، وتاريخها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها)[٥].

---

(١) يحســن بك مراجعة المقارنة بين علم الأشــباه والنظائر الفقهية وبين علوم أخر، مثل: علم التقاسيم الفقهية كما في: التقاســيم الفقهية، المصدر الســابق (ص: ٦٣ ـ ٦٥)، وأيضا علم الفروق الفقهية كما في: علم الفروق الفقهية (ص: ١٢٥ ـ ١٢٩).

(٢) انظر: كابن الوكيل وابن الملقين في كتابيهما (الأشباه والنظائر) كما مرَّ سابقا في كلام الفقهاء في علم الأشباه والنظائر الفقهية.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، المرجع السابق (٥/ ١٠٨).

(٤) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٥).

(٥) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٩٣).

ويؤخذ عليه ما يلي:

١ ـ الدور، وذلك في قوله: (الفقهية).

٢ ـ التعقيد، وذلك في قوله: (القضايا)، فهي من مصطلحات المناطقة[١]، وفي الشريعة ما يغني عن مصطلحاتهم ومباحثهم المحدثة التي لا يحتاج إليها الذكي ولا ينتفع بها البليد[٢].

٣ ـ الخطأ في الوصف، وذلك في قوله: (التي جزئياتها فقهية كلية)، فلا تكون الجزئيات كليات.

٤ ـ التطويل، وحق التعاريف الاختصارُ.

٥ ـ عدم تضمين التعريف أركانَ القواعد الفقهية.

ويقترح الباحث التعريف التالي: (علم يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية المقيَّدة بصفة معينة).

فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية القواعد الفقهية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

وقولنا: (يعنى بكليات) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم الفقهية المعنية بأفراد، ويدخل في هذا الاستثناءات الفقهية.

ب ـ العلوم الفقهية المعنية بالأطراف، ويدخل في هذا علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأدلة الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

(١) انظر: التقريب لحد المنطق، ابن حزم (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: الرد على المنطقيين، ابن تيمية (ص: ٣)

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما...

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (المقيدة) احتراز عن علم التقاسيم الفقهية، فكلياته تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء[1].

وقولنا: (بصفة) مثل: النجاسة، والتحريم، والتحكيم، والبقاء، وغيرها.

وقولنا: (معينة) إشارة إلى أن الأفراد قد تدرج جزئيات أخرى باختلاف أوصاف الأفراد، كالماء فقد يقيد بصفة الطهارة وصفة الإباحة.

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين العلمين

١ ـ من حيث الغرض الأساس: الإعانة على تصور الأحكام الفقهية؛ فهما من علوم الآلة الفقهية الدقيقة.

٢ ـ من حيث نوع العملية: يقومان على الجمع.

٣ ـ من حيث الأبواب الفقهية: يجمعان مسائل من أبواب شتى.

(١) انظر: التقاسيم الفقهية (ص: ٣٦).

المطلب الثالث: أوجه الفرق بين العلمين

١ ـ من حيث كمية المؤلفات: علم الأشباه والنظائر فيه مؤلفات قليلة، أما علم القواعد ففيه مؤلفات كثيرة.

٢ ـ من حيث مفهوم العلم عند الفقهاء: مفهوم علم الأشـباه والنظائر كان مبهما وغير واضح، أما علم القواعد فكان بينا وواضحا.

وفيما يلي جملة من التنبيهات:

١ ـ ذكر البعض أن القواعد تتفق مع الأشباه والنظائر في أن فروع القاعدة تعد الأشباه، وأن الشبه يدل على تحقق القياس والقواعد ترصد مواضع للشبه(١).

قلتُ: لا يخفى عموم فائدة الأشباه والنظائر والقواعد وعدم حصر الفائدة في القياس، عوضا عن كون المذكور مظاهر للتعلق.

٢ ـ ذكر البعض أن جملة من الفروق بين العلميـن(٢)، إلا أنها تفهم علم الأشـباه والنظائر على أنه العلم الذي يُعنى بعلوم الجمع، فلا حاجة لإيرادها ومناقشتها.

(١) انظر الرابط التالي: https: //www.youtube.com/watch?v=FeqDeRsr1rg

(٢) انظر الرابط السابق والتالي: https: //www.youtube.com/watch?v=koAvYRDbjew

المبحث الثاني

المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم النظريات الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: النظريات لغة واصطلاحا

(نَظَرَ) أصل ترجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته[١].

و(النظرية) هي (قضية تثبت ببرهان)، وهي من الألفاظ المولَّدة، وجمعها: النظريات[٢].

يعرف البعض علم النظريات الفقهية بما يلي: (هي القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة)[٣].

ويؤخذ عليه ما يلي:

١ ـ الخطأ في الوصف، وذلك في قوله: (القاعدة الكبرى)، فتوجد هنالك فروق بين العلمين، سنبينها في هذا المبحث، ولعله قصد التأصيل فخانه التعبير.

٢ ـ التطويل، وذلك حيث يقول: (التي موضوعها).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٤).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢ ـ ٩٣٢).

(٣) انظر: النظريات العامة للمعاملات، أبو سنة (ص: ٤٤). نقلا عن: نظرية الشبهة، د. عبد الله ويسي (ص: ٢٥).

٣ ـ إدخال ما حقه الإخراج، وذلك حيث يقول: (كلي تحته موضوعات متشابهة)، فلم يخصص الكلية بكونها وصفية كالدعوى والشبهة، وبذلك تدخل الأعيان كالمياه والجبال وغيرها من الأعيان التي لا يمكن تأصيلها، ولم يتواطئ المعاصرون، بل لم يُعلم أنهم سموها بـ(النظريات).

٤ ـ ذكر التقسيم والتمثيل في التعريف، وذلك حيث يقول: (متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة).

٥ ـ إدخال ما حقه الإدخال، فلم يبين الوصف الذي يخصص التعريف بعلم النظريات الفقهية.

٦ ـ ركاكة اللفظ، كما يظهر من التعريف.

ويقترح الباحث التعريف التالي: (علم يعنى بتأصيل مسائل الأحكام الشرعية العملية بعد حصرها في أوصاف معينة).

فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية النظريات الفقهية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

وقولنا: (يعنى بتأصيل) احتراز عن علوم الآلة التطبيقية كالتقاسيم والفروق وغيرها.

وقولنا: (مسائل) احتراز عن علم المداخل، فهو يعنى بتأصيل علوم الآلـة.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأحكام الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما....

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (بعد حصرها) إشارة إلى أدلة المسائل، وأنه لا تستقيم المسائل إلا بعد الحصر والاستقراء بنوعيه: الشرعي منه، والعقلي.

وقولنا: (في أوصاف معينة) إشارة إلى أن المسائل قد تجمع في أكثر من موضع باختلاف الأوصاف.

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين العلمين

١ ـ من حيث الغرض الأساس: الإعانة على تصور الأحكام الفقهية؛ فهما من علوم الآلة الفقهية الدقيقة.

٢ ـ من حيث نوع العملية: يقومان على الجمع.

٣ ـ من حيث الأبواب الفقهية: يجمعان مسائل من أبواب شتى.

المطلب الثالث: أوجه الفرق بين العلمين

١ ـ من وقت الإنشاء: علم الأشـــباه والنظائر علم قديم سابق، أما علم النظريات فهو علم حديث[1].

٢ ـ من حيث مفهوم العلم: مفهوم علم الأشباه والنظائر كان مضطربا، أما علم النظريات فكان مفهومه واضحا.

---

(١) انظر: نظرية الشبهة، د. عبد الله ويسي (ص: ٣٩).

الفصل الثالث

أدلة الأشباه والنظائر الفقهية

المبحث الأول: الأشباه والنظائر الفقهية في الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: الأشـــباه والنظائر الفقهية في القياس والاستقراء والتتبع.

المبحث الثالث: علاقة اللغة بالأشباه والنظائر الفقهية.



المبحث الأول

الأشباه والنظائر الفقهية في الكتاب والسنة

لقد تظافرت النصوص الشرعية على اعتبار الأشباه والنظائر الفقهية[١]، ويمكننا تقسيم هذه النصوص باعتبار الغرض منها إلى قسمين:

١ ـ الغرض الأصولي، ويتمثـل في القياس، فكل نص شـرعي دل على القياس فهو دليل على الأشباه والنظائر عموما، والفقهية خصوصا[٢].

ومثاله: مشابهة ضرب الوالدين للقول لهما: (أف) من حيث الأثر، فكلاهما يضر بالوالدين[٣].

٢ ـ الغرض البلاغي، ويتمثل في التشـبيه، فكل نص شرعي دل على التشبيه البلاغي فهو دليل على الأشـباه والنظائر عموما، ويدخل في هذا: الأشباه والنظائر الفقهية.

ومثاله: مشابهة قامة الرجل للرمح من حيث الهيئة، فكلاهما مستوٍ ممتد[٤].

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

(١) انظر: القواعد الشـرعية (ص:٣٠٧). تنبيه: أُرِيد هنا مفهوم السـيوطي في كتابه: (الحاوي) (٢/ ٢٧٣)، فعممتُ المعنى الذي يقصده الخادمي لكل النظائر.

(٢) انظر: القواعد الشرعية (ص:٣٠٦). تنبيه: خُصِّصَ هذا الوصف بالأشباه حسب مفهوم الباحسين في كتابه: (القواعد الفقهية) (ص:٩٣)، فعممتُ المعنى الذي يقصده لكل النظائر.

(٣) انظر: الفصول، الجصاص (٤/ ٩٩). تنبيهان:
١ ـ الحيثية مني.
٢ ـ قد أورد المؤلف هذا كرأي دون تعقيب.

(٤) انظر: أسرار البلاغة، الجرجاني (ص:٩٠).

المطلب الأول: الأشباه والنظائر الفقهية في الكتاب

لقد استعمل أسلوب الأشباه والنظائر في مواضع عدة من القرآن الكريم، وسوف أقتصر على إيراد بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء، وتتمثل فيما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤][(١)].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾.

وجه الاستشهاد: تشبيه الابن بالطائر من حيث أداة الارتفاع: فكلاهما له أجنحة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥][(٢)].

الشاهد: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ ...﴾.

وجه الاستشهاد: تشبيه نور الله تعالى بالمشكاة، ولم تصرِّح الآية بالحيثية، وبالتالي لا يتبين وجه التشبيه، ومن الحيثية التي يمكن إيرادها: من حيث درجة الضوء، فكلاهما شديد الإضاءة، والمثال للتقريب، وإلا فالله

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠٩/١). تنبيه: ينبغي الحذر مما في هذا الكتاب من التأويلات الواردة في آيات الصفات؛ لأن الواجب الإيمان بها كما جاءت من غير تعطيل ولا تمثيل ولا تحريف ولا تأويل.

(٢) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ولعل سبب حذف الحيثية هنا خصوصا: المفارقة الكبيرة بين الطرفين (نور الله، والمشكاة).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥][(١)].

وجه الاستشهاد: تشبيه أنهار الجنة بالأنهار المذكورة، ولم تصرّح الآية بالحيثية، وبالتالي لا يتبين وجه التشبيه، ومن الحيثية التي يمكن إيرادها: من حيث درجة النعيم، فكلاهما شديد الحُسن والجمال، والمثال للتقريب، وإلا فالجنة ما فوق يتصوره الإنسان، كما قال الرسول ﷺ: (قال الله تعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأتْ ولا أذن سمعتْ ولا خطر على قلب بشر)[(٢)]، ولعل سبب حذف الحيثية والوجه هنا خصوصا: المفارقة الكبيرة بين أنهار الجنة وأنهار الدنيا.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧][(٣)].

وجه الاستشهاد: الميزان هو (ما توزن به الأمور ويقايس به بينها)[(٤)].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩][(٥)].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾.

---

(١) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١١٨) (رقم: ٣٢٤٤)، (٦/ ١١٦) (رقم: ٤٧٧٩)، (٦/ ١١٦) (رقم: ٤٧٨٠)، (٩/ ١٤٤) (رقم: ٧٤٩٨). ومسلم في صحيحه (ثلاث مرات) (٤/ ٢١٧٤ ـ ٢١٧٥) (رقم: ٢٨٢٤).
(٣) انظر: الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين (ص:٦٨).
(٤) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٥) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

وجه الاستشهاد: تشبيه إحياء الأموات بإحياء الأرض[١] من حيث الإمكان وعدمه، فكلاهما ممكن.

المطلب الثاني: الأشباه والنظائر الفقهية في السنة

لقد استعمل أسلوب الأشباه والنظائر في مواضع متعددة من السنة النبوية، ومن تلك الأحاديث:

١ ـ قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: (**أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها**)؟، قالت: نعم. قال: (**فصومي عن أمك**)[٢].

وجه الاستشهاد: تشبيه الصيام المتبقي عن الأم بدينها من حيث التمام والنقصان، فكلاهما ناقص.

٢ ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: (**هل لك من إبل**)؟، قال: نعم، قال: (**ما ألوانها**)؟، قال: حمر، قال: (**هل فيها من أورق**)؟ قال: نعم، قال: (**فأنى ذلك**)؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: (**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**)[٣].

وجه الاستشهاد: تشبيه الغلام الأسود بالإبل الأسمر من حيث علاقة لون الفروع بالأصول، فكلاهما يخالف لونه لونَ الأصل.

---

(١) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨) (رقم: ١٨٥٢). مسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٤) (رقم: ١١٤٨). واللفظ لمسلم. وانظر إثبات التشبيه: الأصول من علم الأصول (ص: ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٧٣) (رقم: ٦٨٤٧)، (٧/ ٥٣) (رقم: ٥٣٠٥)، (٩/ ١٠٢) (رقم: ٧٣١٤). ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٣٧) (رقم: ١٥٠٠). واللفظ للبخاري. وانظر إثبات التشبيه: الأصول من علم الأصول (ص: ٦٩).

٣ ـ قولــه ﷺ: **(وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقــه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع)**[(١)].

الشاهد: قوله ﷺ: **(وإن هذا المال حلوة)**.

وجه الاستشهاد: تشبيه المال بالتمر (أو غيره من المأكولات السكرية) من حيث الطعم، فكلاهما جميل وحسن.

ومن خلال تأمــل الآيات القرآنيــة والأحاديث النبوية، نجــد أن الحيثية محذوفة، ولعل ذلــك يرجع إلى الاختصار الذي يعــد أحد خصائص البلاغة القرآنية والنبوية؛ ففي الأوجه ما يغني عن ذكر الحيثية؛ لأن وجود الأوجه يلزم منه وجود الحيثية.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٩١) (رقم: ٦٤٢٧). وانظر إثبات التشبيه في: فتح الباري، ابن حجر (١١/ ٢٤٦).

المبحث الثاني

الأشباه والنظائر الفقهية في القياس والاستقراء والتتبع

يمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: الأشباه والنظائر الفقهية في القياس

يعد القياس أحد الأدلة التي تثبت الأشباه والنظائر الفقهية، ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

١ ـ كون ثمرة القياس هو تطبيق الأشباه والنظائر، فالقياس هو: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ أو نفيه، بالاشتراك في صفة أو انتفاء صفة، أو حكم أو انتفاء حكم)[١].

٢ ـ كون المشابهة سابقة للقياس، فلا بد من التسوية بين الشيئين، ويتحقق ذلك بالعلة، وهي (عبارة عما يتأثر المحل بوجوده)[٢].

المطلب الثاني: الأشباه والنظائر الفقهية في الاستقراء والتتبع

الاستقراء: هو الحكم على كليٍّ لوجوده في أكثر جزئياته[٣].

وتعتمد كثير من الأشباه والنظائر الفقهية على الاستقراء، وذلك لأمرين:

---

(١) انظر: شفاء الغليل، الغزالي (ص:١٩).

(٢) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال (ص:٢٦).



١ ـ قلة الأشباه والنظائر الفقهية المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

٢ ـ قلة الأشباه والنظائر الفقهية المنصوص عليها في كتب أهل العلم، إضافة إلـــى عَرضية هذه الأشـــباه والنظائر، كما أنها تعتنـــي ببيان الحكم الشرعي فقط.



المبحث الثالث

علاقة الأشباه والنظائر الفقهية باللغة

ويتعلق علم الأشباه والنظائر باللغة، ويبرز ذلك من خلال أوجه عدة:

١ ـ كون أدوات الأشباه والنظائر وصيغها تعتمد على علوم اللغة.

٢ ـ تسهيل معرفة الأشباه والنظائر من خلال بعض القرائن اللغوية.

الفصل الرابع

أصول الأشباه والنظائر الفقهية

المبحث الأول: الأصول المتعلقة بأركان الأشباه والنظائر الفقهية.

المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالأشباه والنظائر الفقهية.

المبحث الثالث: الأصول المتعلقة بتحكيم الأشباه والنظائر الفقهية.

المبحث الأول

الأصول المتعلقة بأركان الأشباه والنظائر الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأطراف الأشباه والنظائر الفقهية

الأصل: عرف العلماء مصطلح الأطراف[١].

الأصل: الأغلب أن تكون الأطراف من باب واحد وربما تكون من بابين مختلفين.

ومثال ما يكون من باب: مشابهة الحيض للنفاس من حيث الأثر على الصلاة: فكلاهما لا يجيز الصلاة.

ومثال ما يكون من بابين: مشابهة الصوم للقرض[٢] من حيث تعامل الشريعة معها، فكلاهما أقرته الشريعة.

الأصل: الحكم بالتشابه والتناظر فرع عن تصور المشبه بينهما.

فلا يحكم على الشيء دون تصوره؛ لأن الحكم فرع عن تصور الشيء[٣]، ولهذا يظهر التشابه ببيان أجناس المشبه بينهما، فلا يمكن أن

---

(١) انظر: مجلة المنار، الباطنية وآخر فرقهم البابية البهائية، محمد رشيد رضا (١٤/ ١٣٨): (وجعل الحق والباطل والتشابه بينهما من وجه التمايز بينهما من وجه التضاد في الطرفين، والترتب في أحد الطرفين ميزانًا يزن به جميع ما يتكلم فيه).

(٢) الذَين فعلا في الأمم السابقة.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٢/ ٣٨٥). التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/ ٢٢٦).

نقول بالتشـــابه بين طرفين دون تصورهما، وإلا فكيف سيتم البحث عن أوجه الأطراف؟.

الأصل: من موانع الفرق: شدة قرب الأطراف عن بعضها.

فعند شدة قرب الأطراف من بعضها لا ترد غاية التوضيح، ومقصد الأشباه والنظائر: هو توضيح الصورة، فإن لم يتحقق المقصود لم يكن لإنشاء الأشباه والنظائر معنى؛ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ومثال ذلك: مشـــابهة الحج للعمرة من حيث المكان التكليفي، فكلاهما يؤدى في السعودية.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بحيثية الفرق الفقهي

الأصل: أدرك العلماء وجود الحيثية في الأشباه والنظائر[(١)].

الأصل: تقسم الحيثية باعتبار النطاق، أو العموم والخصوص إلى قسمين:

١ ـ العامة أو الكلية.

وهي التي تشمل أمورا كثيرة، وأبوابا متعددة، مثل اعتبار الحكم التكليفي، واعتبار الحكم الوضعي، فبالإمكان المشابهة بين أمور كثيرة باعتبار حكمها الوضعي أو التكليفي، كالبيع، والمسابقات، غيرها.

---

(١) انظر: الشـــرح الكبير، الدردير (١/ ٣٨٠): (ثم شـــبه في الحكم أربعة فروع). أسرار البلاغة، الجرجاني (ص: ٩٠): (تشبيهُ الشيّ بالشـــيء من جهة الصُّورة والشكل). تاريخ النقد الأدبي عند العرب (ص: ١٤٤) نقلا عن: عيار الشعر (ص: ٤): (وللتشابه أنحاء: منها الصورة والهيئة والمعنى والحركة واللون والصوت، فكلما زاد عدد هذه الأنحاء في التشـــبيه « قوي التشبيه وتأكد الصدق فيه). تنبيه: فيـــه إطلاق (الجهات) و(الأنحاء) علـــى الحيثيات، وقد اخترت مصطلح (الحيثية) نظرا لانســـجامه مع مصطلح (حيثية الفرق)، كما أن في الدلالة اللغوية ما يبرز معنى التقييد.

ومثال ذلك: مشابهة الإعارة للإجارة من القصد الأساس، فكلاهما يهدف إلى الانتفاع بالأعيان.

٢ ـ القسم الثاني: الخاصة (غير الكلية).

وذلك بأن تكون الحيثية مخصوصة بموضوع معين، ولا يدخل في مواضيع أخرى.

ومثال ذلك: مشابهة الحدود لجرائم القصاص والدية من حيث الحق الثابت، فكلاهما يثبت فيه حق الجماعة.

الأصل: يعد إنكار المشابهة مطلقا دون ضبط ذلك بحيثية معينة، أمرا داعيا إلى التفصيل.

الأصل: قد يفرق بين طرفين بأكثر من شبه، باختلاف حيثيات الشبه.

ومثاله: مشابهة ماء الثلج لماء البرد، ويمكن إبرازها فيما يلي:

١ ـ مشابهة ماء الثلج لماء البرد من حيث المصدر، فكلاهما مصدره السماء.

٢ ـ مشابهة ماء البئر لماء البحر من حيث الحكم الوضعي في الاستعمال، فكلاهما يصح به الوضوء.

الأصل: قد يستحسن ترتيب حيثيات الشبه بما يقرب المقصود.

ومن صور هذا التقديم المستحسن: تقديم الأشباه المعرفة للشيء على الفروق الحكمية والآثارية؛ فإدراك الأشباه الحكمية والآثارية متوقف على إدراك الأشباه المعرفة للشيء.

ومثال ذلك: تقديم المشابهة الأولى على المشابهة الثانية، فيما يلي:

١ ـ مشابهة الهبة للهدية من حيث النوع، فكلاهما من عقود التبرعات.

٢ ـ مشابهة الهبة للهدية من حيث الحكم التكليفي في التصرف، فكلاهما فيه جواز تصرف المتبرَع له بالشيء المتبرَع.

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بأوجه الفرق الفقهي

الأصل: قصد العلماء الأوجه باصطلاحات عدة.

فكما أنهم استخدموا المصطلح الأساسي: (الوجه)[١]، فكذلك استعملوا مصطلحات أخرى لها نفس المدلول، ومنها:

١ ـ المسائل[٢].

(١) انظر: الجمع والفرق، الجويني (٢/ ٢٥٩): (والإحرام مشابه للصيانة من وجوه، والإحرام مشابه للصلاة من بعض الوجوه). نهاية المطلب، الجويني (٨/ ٣٢٦): (ـ حيث انتهى الكلام إليه ـ يناظر ما ذكرناه من الوجهين في المقاعد المقطعة في الأسواق). الشرح الكبير، الرافعي (١١/ ١٦٩): (نعم، يجوز أن يقال إنه مشابه حدود الله [في] بعض الوجوه). مجلة البحوث الإسلامية (١٩/ ٨٢): (ووجه المشابهة أن المبيع في هذه الصور غير معلوم محله، وغير مؤكد الوجود، بل الوجود فيه احتمالي، وكذلك التأمين غير التعاوني محل العقد غير ثابت).

(٢) انظر: شفاء الغليل، ابن غازي (١/ ٥٤٧): (قوله: (كأنت حرام كظهر [أمي أو] كأمي) تشبيه لمسألة بأخرى لا تمثيل للمسألة نفسها؛ ولذلك اغتفر فيه إدراج (كأمي)، وليس بصريح.). الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الشرح الكبير، الدردير (١/ ١٦٣): (ولو تعددت العصائب حيث لم يمكنه المسح على ما تحتها وإلا لم يجزه ثم شبه فيما تقدم أربع مسائل بقوله (كفصد) أي كمسحه على فصد ثم جبيرته ثم عصابته (و) على (مرارة) تجعل على ظفر كسر ولو من غير مباح للضرورة (و) على (قرطاس صدغ) يلصق عليه لصداع ونحوه (و) على (عمامة خيف بنزعها) ضرر إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه). (١/ ٣٨٣): (ثم شبه في عدم السجود مسائل بقوله: (كمن شك هل سلم) أو لم يسلم؟ فإنه يسلم ولا سجود عليه، (أو) شك (هل سجد منه): أي من سجوده القبلي). (٣/ ١٨٨): (ثم شبه في كون الغلة للمشتري إذا رد العيب لا للبائع أربع مسائل بقوله: (كشفعة): فإن الغلة فيها للمشتري لا لمن أخذ منه الشقص بالشفعة (واستحقاق) فالغلة لمن استحقت من يده مشتريا أو غيره لا لمن استحقها).



٢ ـ الفروع[١].

٣ ـ الجامع[٢].

٤ ـ الضرب[٣].

٥ ـ النقاط[٤].

الأصل: مما يصعب فهم الأشباه: ذكرها من غير الأوجه.

وهذا ما جعل من إغفال الأوجه مشكلة تواجه الباحث أثناء دراسته[٥].

الأصل: تقسم أوجه الفرق باعتبار ارتباطها بالعبادة إلى قسمين: فرق هو العبادة نفسها، وفرق يتعلق بالعبادة.

ومثال الأول: مشابهة الغسل للوضوء من حيث الحكم الوضعي للنية، فكلاهما تجب فيه النية.

ومثال الثاني: مشابهة صلاة الخسوف للكسوف من حيث السبب العام، فكلاهما أقيما بسبب تقدير الله تعالى بحصول تغيرات كونية في الشمس والقمر.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٣٨٠): (ثم شبه في الحكم أربعة فروع فقال (كأن أدرك المسافر) أي الذي ابتدأ السفر من بلدها وهو من أهلها (النداء) أي الأذان فاعل أدرك أي وصل النداء إليه (قبله) أي قبل مجاوزة كالفرسخ ولو حكما كدخول الوقت ولو لم يحصل أذان بالفعل فيجب عليه الرجوع إن علم إدراك ركعة منها وإلا فلا).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الخرقي (٣/ ٣٣١): (الحكم في الأظفار كالحكم في الشعر سواء، في جميع ما تقدم، والجامع حصول الترفه بكل منهما، والله أعلم).

(٣) انظر: شرح كتاب سيبويه، السيرافي (٢/ ٣١٩): (فمعناه: رجل شابهك وماثلك في ضرب من ضروب المشابهة).

(٤) انظر: كواشف زيوف، الميداني (ص:٧٣١): (فبين الإسلام والديمقراطية في أحكام الحقوق والحريات تلاقٍ في بعض النقاط والقضايا الجزئية، وتباين في نقاط وقضايا أخرى).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر في كتاب سيبويه جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، غادة السعيدي (ص:٩).

الأصل: تقسم أوجه الشبه باعتبار متعلقها إلى قسمين: حكمية، وصورية[(١)].

مثال الأول: مشابهة صلاة الظهر لصلاة العصر من حيث الحكم التكليفي في التطوع القبلي، فكلاهما يجوز فيه[(٢)].

ومثال الثاني: مشابهة الخمر للمخدرات من الأثر على العقل، فكلاهما يغيب العقل.

الأصل: قد تندرج بعض الأوجه في الأخرى.

ومثال ذلك: مشابهة الفسخ للطلاق البائن من حيث الأثر على الرابطة الزوجية، فكلاهما يرفع الرابطة الزوجية، ويندرج تحت هذا الشبهِ ما يلي:

١ ـ مشابهة الفسخ للطلاق البائن من حيث الحكم التكليفي للنفقة، فكلاهما لا تجب فيهما النفقة.

٢ ـ مشابهة الفسخ للطلاق البائن من حيث حكم المعاشرة الزوجية بعدهما، فكلاهما يحرم بهما المعاشرة الزوجية.

الأصل: من المستحسن ذكر عدد الأوجه قبل إيرادها.

فالتعداد له دور كبير في حصر الأوجه وتسهيل حفظها واستحضارها، فقد تكون الأوجه كثيرة[(٣)] يصعب استقصاؤها ويمل إحصاؤها[(٤)]، مما يضطر الباحث إلى ترك إيرادها في موضعها الأصلي وإيرادها في موضع آخر[(٥)].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة، المرجع السابق (٢/ ١٦٦). ملاحظة: الحيثية مني.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (١/ ٥٧٩). ملاحظة: الحيثية مني.

(٣) انظر: ديوان الأحكام الكبرى، أبو الأصبغ (ص: ٢٨٠، ٤٠١). بحر المذهب، الروياني (٩/ ٧٩). مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، قطلوبغا (ص: ٦٧٥، ٧٣٣).

(٤) انظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٤٦/ ١٠١)

(٥) انظر: حماسة الخالديين، الخالديين (ص: ٦٥).



الأصل: تتعدد مسقطات الأشباه والنظائر.

ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ الضعف.

ومثال ذلك: مشابهة الصلاة للحج من حيث الحكم الشرعي في الجهر بالنية، فكلاهما يجوز.

٢ ـ الوضوح.

ومثال ذلك: مشابهة زكاة الفطر للزكاة من حيث أثرها الظاهري على المال، فكلاهما يُنقِص المال.

٣ ـ البعد.

ويدخل في البعد: الندرة، فالنادر لا حكم له[١].

ومثال ذلك: مشابهة الماء الطاهر للنجس من حيث الحكم الشرعي في الاستعمال الضروري، فكلاهما يجوز.

المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بصيغة الأشباه والنظائر الفقهية

الأصل: لا بد للمشابهة والمناظرة من أداة[٢].

وأدوات التشبيه (هي ألفاظ تدلّ على المماثلة)[٣]، ويمكن تقسيمها باعتبار نوع الكلمة إلى أسماء، وأفعال، وحروف[٤].

---

(١) انظر: المنثور (٣/ ٢٤٦). التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الطراز، المؤيد بالله (١/ ١٠٩): (فينحل من مجموع كلامنا أن الاستعارة لا تفتقر إلى أداة التشبيه وأن التشبيه لا بد فيه من ذكر الأداة).

(٣) انظر: جواهر البلاغة، الهاشمي (ص:٢٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

ومثال ذلك قولك: الحنفيات كالآنية من حيث تعلقها بالطهارة، فكلاهما يعتبر وسيلة للطهارة.

الأصل: أداة التشبيه تدل على معنى التشبيه بالقرائن.

ويمكن إجمال هذه القرائن فيما يلي:

١ ـ التصريح بكلمة (شَبَهَ) و(نَاظَرَ) ومشتقاتهما.

٢ ـ أي كلمة تدل على المشابهة والمناظرة، مثل: الجامع، والمشترك، وغيرها.

٣ ـ الكلام المصحوب بأحد أدوات التشبيه، وجاء لأداء أحد وظائف التشبيه.

٤ ـ السياق الذي يفهم منه صاحب الذوق الصحيح والسليقة في الفهم[١].

الأصل: تختلف أساليب العلماء في إيراد الأشباه والنظائر، خصوصا المتأخرين منهم. ومن هذه الأساليب ما يلي:

١ ـ التعداد الرقمي (أولا، ثانيا...)[٢].

٢ ـ الترقيم العددي (١، ٢...)[٣].

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي، العطار (١/ ٣٢٠): (ولله در القائل:

تكفي اللبيب إشارة مرموزة ... وسواه يدعى بالنداء العالي
وسواهما بالزجر من قبل العصا ... ثم العصا هي رابع الأحوالِ

(٢) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٤/ ٢٣). أو الوجه الأول، الثاني... انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان (١٣/ ٣٠٩).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي (٤/ ٣١٤١).



المبحث الثاني

الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالأشباه والنظائر الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الردود العلمية

الأصل: عرف ابن حزم[١] بشدته في نقد الأشباه والنظائر الفقهية[٢].

ومن العجيب أن ابن حزم الذي يعد من حاملي راية إنكار القياس يجعل القياس أحد الأدلة التي تثبت الشبه[٣].

وقد وجدت أمثلة تشهد بنقد العلماء لبعض الأشباه والنظائر الفقهية[٤].

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، فقيه ظاهري، له تآليف منها: المحلى، والإملاء في قواعد الفقه، وغير ذلك، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/ ١٨٤ ـ ٢١١).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٣/ ٢٣٢): (بل التشبيه بينهما هوس ظاهر). (٧/ ٢٦٨): (فأي شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما، وكلهم لا يقول بهذا الخبر أصلا؟ وأما خبر تلقي السلع فكذلك أيضا إنما هو خيار جعل للبائع ـ أحب المشتري أم كره ـ لم يشترطاه في العقد ـ)، وانظر أيضا: (٥/ ١٧٤)، (٧/ ٢٧٠)، (٨/ ١٠٤)، (٨/ ١٥٥)، (١٠/ ٢١٧).

(٣) انظر: المحلى، المرجع السابق (٧/ ١٨٠، ٢٧٠).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (١٢/ ٦٨٥). أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٧٤).

المطلب الثاني: الأصول المرتبطة بظاهرة المستجدات المعاصرة

الأصل: تتأثر الأشباه والنظائر الفقهية بالمستجدات المعاصرة من خلال الإسقاط أو التجديد.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تقال في الإسقاط: المشابهات المتعلقة بالرق، ومنها: مشابهة العبد القنِّ والمدبَّر من حيث نطاق الرق، فكلاهما رِقه مبعض.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تقال في التجديد: المشابهات المتعلقة بالأسهم والسندات، ومن الأشباه التي يمكن أن تقال: مشابهة السندات للأسهم من حيث الغرض الأساس، فكلاهما يهدف مالكها إلى الربح.

الأصل: لا بد من إنكار الأشباه والنظائر المستحدثة في ثوابت الشريعة وأصول الأحكام مما لم يكن منقولا باستقراء الأدلة الشرعية الصحيحة.

فالضابط في ذلك: هو جواز تأثير الأشباه والنظائر في فروع الشريعة التي يسوغ فيها الاجتهاد، دون الثوابت والأصول التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وأغلبها في جانب العقيدة والعبادات.

ومثال الأشباه والنظائر المستحدثة في ثوابت الشريعة: مشابهة الحج للصلاة من حيث الحكم الشرعي في الجهر بالنية، فكلاهما يشرع فيه الجهر بالنية.

والصواب أنه لا يُشرع الجهر بالنية في الصلاة.



المبحث الثالث

الأصول المتعلقة بتحكيم الأشباه والنظائر الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الأشباه والنظائر الفقهية

الأصل: لا بد للمشابهة في أمور الشريعة من دليل أو أصل يثبته، وألا يكون مخالفا لأصل من أصول الشريعة.

إن الأحكام الشرعية تؤخذ من الأدلة الشرعية التي بينها علماء أصول الفقه، سواءً المتفق عليها: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو المختلف فيها: كالمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وغيرها.

الأصل: يقسم المشابهة والمناظرة باعتبار درجة الاستقراء إلى قسمين: تامة وناقصة.

وقد تتخلف بعض الأوجه عمدا، ومع هذا فالمشابهة صحيحة، وقد تم تفصيل هذه الأسباب في الأصل القائل: (تعدد مسقطات الأوجه).

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الأشباه والنظائر الفقهية.

الأصل: لا بد أن يكون للمشابهة فائدة وإلا فلا معنى للمشابهة إذا لم تكن مفيدة.

فالمرجو من العلم: هو الثمرة التي تنتج منها، فلا فائدة في علم لا يفيد ولا ينفع.

ومن أسباب عدم الفائدة من المشابهة: عدم الحاجة إليه ثم تدعوا الحاجة إليه في زمن آخر، فيكون باعتبار الحاجة إليه مفيدا في زمن دون آخر.

ومثال ذلك: مشابهة العبيد للمال من حيث الحكم الوضعي للتملك، فكلاهما يصح تملكه.

الأصل: وظائف المشابهة تتفاوت من مكان لآخر.

فللمشابهة وظائف متعددة، وهي:

١ ـ توضيح الصورة وإزالة الاشتباه[1].

٢ ـ إبراز البلاغة في الكلام.

٣ ـ القياس.

الأصل: من وظائف المشابهة: توضيح الصورة وإزالة الأوهام.

ويكون هذا التوضيح زائدا على المعرفة السابقة بالطرف، مما يزيد الوضوح وضوحا.

ولعل هذه الوظيفة هي الأساس، ويدلُّ على هذا أمور:

١ ـ أوجه أهمية الأشباه والنظائر الفقهية.

٢ ـ خصائص الأشباه والنظائر الفقهية.

٣ ـ ملازمة هذه الوظيفة للأشباه والنظائر الفقهية.

أما عن وظيفة القياس وإبراز البلاغة في الكلام فهي وظائف تبعية لأمور عديدة، وهي:

(١) وقد مر الكلام عنها في أهمية علم الأشباه والنظائر الفقهية.



١ ـ عدم ملازمة الوظيفتين للمشابهة؛ فقد تتم المشابهة بها وقد لا تتم.

٢ ـ عدم ارتباط هذه الوظائف كثيرا بغرض الفقيه من الوصول إلى الحكم الشرعي، أما عن وظيفة القياس فهي إلى غرض الأصولي أقرب منها إلى غرض الفقيه.

ومثال ذلك: مشابهة عملية أطفال الأنابيب للحقن المجهري من حيث النوع، فكلاهما من الطرق الصناعية.

الأصل: من وظائف المشابهة: إبراز البلاغة في الكلام(١).

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، فشبه السفن الجارية على ظهر البحر بالجبال في كبرها وفخامة أمرها من باب المبالغة(٢).

الأصل: من وظائف الأشباه والنظائر: القياس.

ومثال ذلك: ورد النهي أن يقضي القاضي وهو غضبان، فيقاس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان؛ لثبوت العلة وهي تشويش الفكر وانشغال القلب(٣).

وقياس الأشباه هو أحد أنواع الأقيسة كما مرَّ سابقا(٤).

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الأشباه والنظائر الفقهية

الأصل: الأصل في الأشباه والنظائر أنه مستحب.

وذلك لأمور عدة:

---

(١) انظر: الطراز، المؤيد بالله (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: الأصول من علم الأصول (ص: ٧٢).

(٤) انظر: آخر تعريف علم الأشباه والنظائر الفقهية.

١ ـ لعموم الأدلة الدالة على مشــروعيته وصحة العمل به من الكتاب والسنة والإجماع.

٢ ـ جري أهل العلم قاطبة على العمل بالأشباه والنظائر بالاستحسان والقبول.

٣ ـ أهميته البالغة.

٤ ـ توافقه مع مقاصد الشريعة بحفظ الدين من خلال تسهيل العلم وفهمه وتصور مسائله تصورا صحيحا.

٥ ـ الأصل عدم التكليف، والقول بإيجابه على الأصل حكم من غير دليل ومخالف لاستصحاب البراءة الأصلية.

الأصل: يدور حكم الأشباه والنظائر مع الأحكام التكليفية الخمسة.

فتقسم الأشباه والنظائر باعتبار الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

١ ـ مستحبة: ويكون هذا في الأشباه والنظائر الصحيحة المبنية على الدليل، ولم يقم دليل على إيجابها.

٢ ـ مكروهة: ويكون في حالتين:

أ ـ في الأشباه والنظائر المخلة بالحصر الصحيح.

ب ـ في الأشــباه والنظائر الناشــئة عن متعالم في الفقه؛ لأن ذلك مظنة قصور الفهم وإسقاط بعض أوجه المشابهة جهلا بها، وإن كان بغير قصد.

ومثال ذلك: ذكر مشابهتين بين القتل العمد وشبه العمد، مع أنها أكثر من ذلك[(١)].

(١) انظر: الشرح الممتع، المصدر السابق (١٤/ ٢٣).



٣ ـ مباح: ويكون في حالتين:

أ ـ في الأشباه والنظائر الناشئة عن أقوال مختلف فيها أو مرجوحة.

ب ـ في الأشباه والنظائر غير المفيدة، والذي ليس لها أثر علمي أو عملي معتبر.

ومثال ذلك: مشابهة صيام العيد وصيام يوم السبت من حيث الحكم التكليفي، فكلاهما يحرم صومه.

٤ ـ واجب: ويكون في حالتين:

أ ـ في الأشباه والنظائر الذي تؤدي مخالفتها إلى الكفر بالله تعالى.

ب ـ في الأشباه والنظائر الذي تؤدي مخالفتها إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

ومثال ذلك: مشابهة أم الزوجة وابنت الزوجة من حيث سبب المحرمية، فكلاهما يحرم بالمصاهرة.

٥ ـ حرام: ويكون في حالتين:

أ ـ في الأشباه والنظائر الذي يؤدي إلى الكفر بالله تعالى.

ب ـ في الأشباه والنظائر الذي يؤدي إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

ومثال ذلك: مشابهة الكفار للمسلم من حيث اللباس، فهذه المشابهة محرمة؛ لما تورثه المشابهة الظاهرية من محبة الباطن، كما يشهد بهذا الحس والتجربة(١).

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠). الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٦/ ١٧٥).

الأصل: تقسم الأشباه والنظائر باعتبار الحكم الوضعي إلى قسمين: صحيحة، وفاسدة[(١)].

والتفريق والتمييز بين الفرق الباطل والفاسد مسألة اصطلاحية، ولم يقل به أحد على حد علمي.

ولو قال قائل بالتفريق بينهما فلا ضير، كاصطلاح يضبط حكم الأشباه والنظائر من حيث الصحة وعدمها.

فيقال الأشباه والنظائر الباطلة: هي الذي لا أصل لها من الصحة ومخالف لأصل الدين قطعا.

أما الأشباه والنظائر الفاسدة فهي غير الصحيحة باعتبار كونها مرجوحا أو مستندا إلى أدلة ضعيفة لا تقوى، ولو لكن يتأيد بكلام أخل العلم السابقين، وقد يكون له حظ من النظر عند بعض أهل العلم دون البعض الآخر، فهذا لا يقال ببطلانه لوجود أصل في الاختلاف فيه، بل تكون فاسدة لمن لا يقول به، وصحيحة لمن يرجحها.

الأصل: يعد ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أكثر الفقهاء عناية بالرد والاعتراض على الأشباه والنظائر الفقهية غير الصحيحة.

ودليل هذا الأصل: هو استقراء نصوص الفقهاء.

---

(١) لمعرفة بعض الأمثلة التي ورد فيها الوصف بالفساد انظر: المحلى، ابن حزم (٣/ ٢٣٢)، (٧/ ٢٧٠)، (٩/ ٩٠).

الخاتمة

قد توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج:

١ ـ يعد علم الأشباه والنظائر الفقهية من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي.

٢ ـ يمكننا تعريف علم الأشــباه والنظائر الفقهية بأنه: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشــرعية العملية التي تقبل الجمع من خــلال الأوجه بعد حصرها بحيثية معينة).

٣ ـ تكمن أهمية علم الأشباه والنظائر الفقهية في كونه من علوم الآلة الفقهية المعينة على فهم الأحكام الفقهية، كما يقع به التوضيح والفهم.

٤ ـ يتسم علم الأشباه والنظائر الفقهية بكونه من الحكمة، كما أنه يحتاج إلى تأمل.

٥ ـ تكلم العلماء عن الأشــباه والنظائر الفقهية، وقد تعددت مفاهيم كتب الأشــباه والنظائر الفقهية نحو هذا العلم، أما في المدونات الفقهية فقد كانت تذكر عَرضا.

٦ ـ توجد هنالك جملة من العلوم التي تشابه علم الأشباه والنظائر الفقهية، وهي علم القواعد الفقهية وعلم النظريات الفقهية وعلم التقاسيم الفقهية وعلم الفروق الفقهية.

٧ ـ يمكننا تعريف علم الأشباه والنظائر الفقهية بأنه: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشرعية العملية التي تقبل الاجتماع من خلال الأوجه بعد حصرها بحيثية معينة).

٨ ـ يمكننا تعريف علم القواعد الفقهية بأنه: (علم يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية المقيَّدة بصفة معينة).

٩ ـ يمكننا تعريف علم النظريات الفقهية بأنه: (علم يعنى بتأصيل مسائل الأحكام الشرعية العملية بعد حصرها في أوصاف معينة).

١٠ ـ إن الأشباه والنظائر الفقهية ثابتة بأصل الكتاب والسنة، والقياس، والاستقراء والتتبع في مجموع هذه الأصول.

١١ ـ توجد هنالك صلة وثيقة بين الأشباه والنظائر واللغة العربية من حيث معرفة حروف التشبيه وقرائن إرادة التشبيه.

١٢ ـ للأشباه والنظائر الفقهية أصول متعددة متعلقة بأركان الأشباه والنظائر الفقهية، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بأطراف الأشباه والنظائر الفقهية، وبحيثياتها، وبأوجهها، وبصيغتها.

١٣ ـ للأشباه والنظائر الفقهية أصول متعددة متعلقة بالظواهر المرتبطة بالأشباه والنظائر الفقهية، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية، وبظاهرة المستجدات المعاصرة.

١٤ ـ للأشباه والنظائر الفقهية أصول متعددة متعلقة بتحكيم الأشباه والنظائر الفقهية، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بأدلة الأشباه والنظائر الفقهية، ووظائفها، وحكمها.

وفيما يلي جملة من التوصيات:

١ ـ تصحيح مفهوم علم الأشباه والنظائر الفقهية، ودراسته دراسة مستقلة، كما يدرس علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية.

٢ ـ حرص الباحثين على تخصيص مباحث في كتبهم ورسائلهم تتعلق بإيراد الأشباه والنظائر بين موضوع البحث وبين ما يشابهه من الأطراف، أو إيراد المقارنة بين الطرفين من خلال تبيين الفروق، والأشباه والنظائر.

٣ ـ اعتناء العلماء وطلاب العلم بعلم الأشباه والنظائر الفقهية، ومن المواضيع الجديرة بالدراسة:

أ ـ جمع مسائل الأشباه والنظائر الفقهية أو إنشائها، ودراستها.

ب ـ بيان مناهج العلماء في إيراد الأشباه والنظائر الفقهية.

ت ـ مصطلحات العلماء المتعلقة بالأشباه والنظائر الفقهية.

ث ـ تخريج أصول الأشباه والنظائر الفقهية على الفروع الفقهية.

ج ـ توسيع الأشباه والنظائر الفقهية في دائرة علوم الآلة الفقهية نفسها، مثلا: الأشباه والنظائر في ما بين القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر في ما بين التقاسيم الفقهية.

ح ـ التنقيب عن مخطوطات الأشباه والنظائر الفقهية وتحقيقها.

خ ـ جمع الأشباه والنظائر الفقهية مرتبة على الأبواب الفقهية.

٤ ـ توسيع دائرة الأشباه والنظائر؛ لتشمل العلوم الشرعية واللغوية وسائر العلوم الأخرى.

٥ ـ تقرير مواد في الجامعات متعلقة بالأشباه والنظائر الفقهية.

٦ ـ إنشاء معامل بحثية لخدمة علم الأشباه والنظائر الفقهية.

٧ ـ إنشاء مركز علمي يُعنى بتنظيم هذه التوصيات والاهتمام بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

للتواصل: mohmmedahmedalghazali@gmail.com

سلسلة منظومات علم المداخل الفقهية مع شروحها
قسـم منظومات مداخل الفوائد الفقهيـة مع شروحها
منظومة مدخل الأشباه والنظائر الفقهية مع شرحه
منظومة مدخل الأشباه والنظائر الفقهية
(٢)

منة الإلـه
في علم الأشباه

(ويليه شرحه الجنة حيثُ الفضل والمنة)

تأليف
محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلّامة أحمد الغزالي

طلعة الأشباه والنظائر

(الرجل المُعاني)

قد كان في مكانِ ... في سالف الزمانِ
عن رجل يعانيْ ... يسمَّى بـ (النظيرِ)
ذو همة أبيةْ ... وغاية عليةْ
لا ترضي السويةْ ... بالبائس الفقيرِ
قد جال في الطبائقْ ... والغربِ والمشارقْ
ودَّعه الخلائقْ ... فقلبه الكسيرِ
وحبله مقطوعُ ... وخيره ممنوعُ
وشأنه موضوعُ ... بل إنه الصغيرُ
لما رأى التفاؤلْ ... والبشرَ والتفاعُلْ
تَدرَّج التواصلْ ... رقى، هو الأميرُ
أنعمنَ بالمعينِ ... الصادق الأمينِ
ذو الرفق بالمسكينِ ... أبشرنَ بالأجورِ

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة (منة الإله في علم الأشباه)

١ ـ يقول راجي العفو في اليوم المهولْ ... محمد وهو غزاليُّ الأصولْ
٢ ـ حمدا ليس كمثله مثيلْ ... الأحدِ الفردِ إلهنا الجليلْ
٣ ـ له صفات بلغت أقصى الكمالْ ... أحمده على هباته الجزالْ
٤ ـ ثم الصلاة والسلام الأمثلْ ... على نبينا الصفيِّ المرسَلْ
٥ ـ والآل والصحب كذا المناظرْ ... لنهجهم إلى القيام الآخِرْ
٦ ـ قوم تشبهوا بذي الأخلاقِ ... فبلغوا العليا من المراقيْ
٧ ـ وبعد فالأشباه والنظائرْ ... أفضالها كالنور للنواظرْ
٨ ـ فإنها أصل مهم لازمْ ... عند ذوي الأهداف والعزائمْ
٩ ـ فاحرص عليها واضبط المسائلْ ... بالأصل، هذي سُنة الأوائلْ
١٠ ـ أحببتُ أن أسلكها في النظمِ ... لأنه من طُرْق حفظ العِلمِ
١١ ـ سميتها بـ (مِنَّة الإله ... ضمنتها قواعد الأشباهِ
١٢ ـ والله أرجو نفعها الكبيرا ... وأنت تُسهل لك المسيرا
١٣ ـ وللبلوشيِّ الثناءُ الأوفى ... ولأخي مَن فضله لا يخفى
١٤ ـ وقت الشروعِ في المراد حانا ... أطلب منه اليُسر والتبيانا

الفصل الأول:
مبادئ علم الأشباه والنظائر الفقهية

المبحث الأول:
اسم علم الأشباه والنظائر الفقهية، وحكمه، وتعريفه

١٥ ـ فرض كفاية كذاك الحُكمُ (الجمعُ) والعنوان، هذا الوسمُ
١٦ ـ كلاهما المثيلُ، لا تفريقُ بينهما كذاك التحقيقُ
١٧ ـ علم بأطراف بحكم مرعيْ مناطةٌ، في عملٍ وشرعيْ
١٨ ـ قد قبلت تجمعا بالأوجهْ من بعد حصرها بحيث يُفقهْ
١٩ ـ مصطلح قد جاء في علومِ ليس له من واضع معلومِ

المبحث الثاني:
مسائل علم الأشباه والنظائر الفقهية، ونسبته، وموضوعه، وأهميته

٢٠ ـ كل الفروع في الفصول الأربعةْ دينيْ، وشرعيٌ، وآليٌ معهْ
٢١ ـ أصلٌ وخدمةٌ معينٌ٢ أثرى مساعدٌ، والنفعُ، قصدٌ أجرى
٢٢ ـ صفَّى العقول، حاجةٌ، والموضوعُ مشتبه مهما أتتْ فروعُ
٢٣ ـ الشبه بين العمد والشبيهِ مسئلةٌ، أدلة الفقيهِ

المبحث الثالث:
استمداد علم الأشباه والنظائر الفقهية، وخصائصه

٢٤ ـ يكون الاستمدادُ، حكمةٌ وقصدْ تأملاً قراءةً احتاج، عهدْ
٢٥ ـ للعلم، أولٌّ، ممن أفتى بركةٌ، وأولٌ، للفلتى

المبحث الربع:
حاجة العصر إلى علم الأشباه والنظائر الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه

٢٦ ـ ضرورة لكثرة الرصيدِ ... في فقهنا، تسارُع الجديدِ

٢٧ ـ كلامهم في الكُتُب والمدوَّنْ ... في أولٍ تخليطهم مبيَّنْ

٢٨ ـ فكونه قاعدة، والجامعْ ... والكلّ، والقياس، معنى واسعْ

٢٩ ـ للحمويِّ، أدرك الفاسيُّ ... حيثيةٌ محلها منسيُّ

٣٠ ـ في الحكم، جاء ذكرها في الآخِرْ ... واترك طريق العُسر في النظائرْ

٣١ ـ دليلُ صحة تتابُعٌ غَبَر ... دون نكير، قد أتى خير ظَهَرْ

٣٢ ـ عناية قليلة بالعلمِ ... أضف إلى ذلك اختلاط الفهمِ

الفصل الثاني:
المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية والعلوم المشابهة

المبحث الأول:
المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم القواعد الفقهية

٣٣ ـ قد قارب الجلوسَ، أصله استقرْ ... علم بكليٍّ ووصف يُنحصرْ

٣٤ ـ كليةٌ حكميةٌ في عملِ ... شرعيةٌ، في الجمع نوع ينجليْ

٣٥ ـ أبوابنا وغاية التصويرِ ... وفرقنا: بكثرة المسطورِ

٣٦ ـ قد صُحِّح المفهوم في القاعدةِ ... والعكس في النظير للفائدةِ

المبحث الثاني:
المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم النظريات الفقهية

٣٧ ـ وأصلـــه تـــأمــلٌ، قـضـيـةْ تـتـبـعـهـا حـجـتـنـا الـقـويـةْ

٣٨ ـ عـلـم بـه التأصيـلُ للمسـائلْ حكميـةً شـرعيةُ مـن عامـلْ

٣٩ ـ وإنهـا تُحصـر فـي أوصـافِ قد عيِّنت، والشـبه ليس خافيْ

٤٠ ـ إعانـةٌ، والجمـعُ، والأبـوابُ بشـبهٍ نـزرٌ كـذا اضطـرابُ

الفصل الثالث:
أدلة الأشباه والنظائر الفقهية

المبحث الأول:
الأشباه والنظائر الفقهية في الكتاب والسنة

٤١ ـ تظافـر النـص علـى القبـولِ من غـرض البليـغ والأصوليْ

٤٢ ـ أغلبهـا قـد جـاء فيها سَـرْدا ويحـذف الحيث، وهْـو جَرْدا

٤٣ ـ ففـي وجـوه شِـبهنا الغنايـةْ الله نـور، أنـزل الهدايـةْ

٤٤ ـ حـلاوةُ المـال، غـلام أسـودْ قضاء صوم فـي النصوص تُورَدْ

المبحث الثاني:
الأشباه والنظائر الفقهية في القياس والاستقراء والتتبع

٤٥ ـ أشـبـاهـنـا سـابـقـةٌ للحملِ بـعـلـةٍ، وغـايـة لـلـفـعـلِ

٤٦ ـ أكثرهـا قـد جـاء باسـتقراءِ لقلـة النصـوصِ والأضـواءِ



المبحث الثالث:
علاقة اللغة بالأشباه والنظائر الفقهية

٤٧ - فلغة ساعدت الأفهاما   كي تبلغ المقصودَ والمراما

٤٨ - أداتُنا وصيغة الأعلامِ   قرينةٌ قد بينت كلاميْ

الفصل الرابع:
أصول الأشباه والنظائر الفقهية

المبحث الأول:
الأصول المتعلقة بأركان الأشباه والنظائر الفقهية

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأطراف الأشباه والنظائر الفقهية

٤٩ - تعبيرهم مُنَوعٌ، تُقَسَّمْ   في النفس والغير أتانا يُفهمْ

٥٠ - والحكم بالتشبيه فرعٌ للصُوَرْ   وشدة في القرب تمنع النَظَرْ

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بأوجه الأشباه والنظائر الفقهية

٥١ - تعبير نُوِّعَ، والإغفالُ   أثره التشويش والإشكالُ

٥٢ - ربط عبادة كذاك الضدُّ   بصورةٍ، حكمٍ، وبعضٌ فردُ

٥٣ - يُدرج، حسنه بعدٌ، ساقطُ   ضعف، وضوح، بعدنا، ذا لغطُ

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحيثية الأشباه والنظائر الفقهية

٥٤ - تعبيرهم منوع، يقسمْ   للكليْ والغير بوجه يُنظمْ

٥٥ - وأي شبه دونه يدعو إلى   شرح، وتشبيه على الخُلف جلا

٥٦ - يستحسن الترتيب في الحيثيةْ   كي تفهم المسائل الفقهيةْ

المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بصيغة الأشباه والنظائر الفقهية

٥٧ ـ تشـتـرط الأداة، والقـريـنـةْ دلَّت علـى المقاصـد الكمينةْ

٥٨ ـ يختلـف الأسـلوب في الإيرادِ طريـقـتـا الترقيـم والتعـدادِ

المبحث الثاني:
الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالأشباه والنظائر الفقهية

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الردود العلمية

٥٩ ـ قد عُـرِف ابن الحـزم بالردود ويشـهـد المـثـال بالنـقـود

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة

٦٠ ـ بالسـقط للتشـبيه، والتجديـدِ لكـن قـفوا عـن ثابـت مجيدِ

المبحث الثالث:
الأصول المتعلقة بتقييم الأشباه والنظائر الفقهية

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الأشباه والنظائر الفقهية

٦١ ـ لا بـد للتشـبيه مـن دليـلِ أو هكـذا مـن ثابـت أصيـلِ

٦٢ ـ والوصـف بالنقـص أو التمام يكـون فـي قـراءة الأحـكامِ

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الأشباه والنظائر الفقهية

٦٣ ـ لا بـد للتشـبيه مـن فائـدةِ تعـدد القَصْـد مـع المقالـةِ

٦٤ ـ بـلاغـةٌ، إزالـةُ الإشـكـالِ كـذا قـيـاس جـاء للأمثـالِ



المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الأشباه والنظائر الفقهية

٦٥ ـ الأصل مندوب، صحيحٌ وباطلْ خمس من التكليف في المسائلْ

التوصيات

٦٦ ـ وخصِّص المبحث للتشبيه بين القرين، مسلكُ التنبيهِ

٦٧ ـ ولْيلقَ بالعنايةِ الدقيقةِ يعطى مقررا لأهل الشِرعةِ

٦٨ ـ يوسَّع التشبيه حتى يشملْ كلَّ علوم ديننا المُجَللْ

٦٩ ـ طريقة التفريق والرسومِ طريقة للدرْس والتفهيمِ

الخاتمة

٧٠ ـ قد تم ذا النظم بحمد الربِّ حمدا له على كثير الوَهْبِ

٧١ ـ ثم الصلاة والسلام الباهي على النبي الخاشع الأواهِ

٧٢ ـ والآل والصحب ومن والاهُ طُرا، إلى يوم به نلقاهُ

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فهذا شـرح على منظومتي المسماة: (منة الإله في علم الأشباه)، التي هي مختصر من الكتاب الأصل: (علم الأشـباه والنظائر الفقهية دراسة تأصيلية)، وتعد هذه المنظومة ثالث أعمال السلسلة، وفقني الله إلى إتمامها، وأنبه هنا إلى عدة من الأمور المهمة المتعلقة بمنهج هذا الكتاب:

١ ـ حذفتُ حيثيات الأشباه والنظائر واعتبارات التقسيم من النظم اختصارا، وقد بينتها في الشرح.

٢ ـ جعلتُ الحواشي في متن الكتاب؛ نظرا لقلتها.

وهنا أشكر الشـيخ الدكتور إبراهيم البلوشي الذي أرشـدني بتوجيهاته القيمة، كما أشكر أخي حامد وكل من ساهم في إخراج الكتاب، وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعل له القبول في الأرض، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بســم الله) ابتدأ نظمي (الرحمن) ذي الرحمة المخصوصــة بالمؤمنين (الرحيم) ذي الرحمة العامة.

١ ـ يقول راجي العفو في اليوم المهولْ   محمــد وهــو غزالــيُّ الأصولْ

٢ ـ حمــدا ليــس كمثلــه مثيــلْ   الأحــدِ الفــردِ إلهنــا الجليــلْ

(يقول راجي العفو) والتسهيل (في اليوم المهولْ) يوم القيامة (محمد وهو غزاليُّ الأصولْ) قبيلة.

(حمدا ليس كمثله مثيلْ) سبحانه (الأحدِ الفردِ إلهنا الجليلْ) تعالى.

٣ ـ له صفات بلغت أقصى الكمالْ   أحمــده علــى هباتــه الجــزالْ

(له صفات) عظيمة (بلغت أقصى الكمــالْ) وأعلاه، (أحمده على هباته) نعمه (الجزالْ) الكبيرة الكثيرة، وأكبرها: نعمة الهداية إلى التوحيد الخالص.

٤ ـ ثــم الصــلاة والســلام الأمثلْ   على نبينــا الصفــيِّ المرسَــلْ

(ثم الصلاة والســلام الأمثــلْ) الأكمل (على نبينا الصفيِّ المرسَــلْ) محمد ﷺ.

٥ ـ والآل والصحــب كــذا المناظرْ   لنهجهــم إلــى القيــام الآخِــرْ

(والآل) المتقين من أمته (والصحب كذا المناظــرْ) التابع (لنهجهم إلى القيام الآخِرْ) يوم القيامة.

٦ ـ قــوم تشــبهوا بــذي الأخلاقِ   فبلغــوا العليــا مــن المراقــيْ

(قوم تشبهوا بذي الأخلاقِ) محمد ﷺ (فبلغوا العليا من المراقيْ) درجات الجنة.

٧ ـ وبعد فالأشباه والنظائرْ أفضالها كالنور للنواظرْ

(وبعد فالأشباه والنظائرْ أفضالها كالنور للنواظرْ) للعينين.

٨ ـ فإنها أصل مهم لازمْ عند ذوي الأهداف والعزائمْ

(فإنها أصل مهم لازمْ عند ذوي الأهداف) النبيلة (والعزائمْ) الهمم العالية.

٩ ـ فاحرص عليها واضبط المسائلْ بالأصل، هذي سُنة الأوائلْ

(فاحرص عليها واضبط المسائلْ بالأصل)؛ فبالأصل يحصل إتقان الجزئيات، (هذي سُنة الأوائلْ) طريقة العلماء في التعليم.

١٠ ـ أحببتُ أن أسلكها في النظمِ لأنه من طُرْق حفظ العِلمِ

(أحببتُ أن أسلكها في النظمِ؛ لأنه من طُرْق حفظ العِلمِ) كما تشهد بذلك مسالك العلماء.

١١ ـ سميتها بـ(مِنَّة الإله) ضمنتها قواعد الأشباهِ

(سميتها) المنظومة (بـ(مِنَّة الإله) ضمنتها قواعد الأشباهِ)، والمراد هنا: المعنى اللغوي للتقعيد، بما يشمل الجانب التأصيلي عموما.

١٢ ـ والله أرجو نفعها الكبيرا وأنت تُسهل لك المسيرا

(والله أرجو) وَحْده (نفعها الكبيرا وأنت تُسهل لك المسيرا) في مدراج العلم العالية.

١٣ ـ وللبلــوشــيِّ الـثـنــاءُ الأوفـى ولأخــي مَــن فضلــه لا يخفى

(وللبلوشـــيِّ) الشـــيخ الدكتور إبراهيم البلوشـــي (الثناءُ الأوفى) التام، (ولأخي) حامد (مَن فضله) ظاهر (لا يخفى).

١٤ ـ وقت الشــروعِ في المــراد حانا أطلــب منــه اليُســر والتبيانــا

(وقت الشـــروعِ في المراد) مـــن المنظومة (حانا) واقتـــرب (أطلب منه) الله ﷻ (اليُسر والتبيانا) تسهيل الشرح.

الفصل الأول:
مبادئ علم الأشباه والنظائر الفقهية

المبحث الأول:
اسم علم الأشباه والنظائر الفقهية، وحكمه، وتعريفه

١٥ ـ فــرض كفايــة كــذاك الحُكمُ (الجمعُ) والعنوان، هذا الوســمُ

(فرض كفاية كذاك الحُكمُ) التكليفي، ((الجمعُ)
والعنوان) الأشباه والنظائر، (هذا الوسمُ) الاسم.

١٦ ـ كلاهمــا المثيــلُ، لا تفريــقُ بينهمــا كــذاك التحـقـيــقُ

(كلاهما) الأشباه والنظائر (المثيلُ) بمعنى المثيل، (لا تفريقُ بينهما كذاك التحقيقُ) في المسألة.

١٧ ـ علــم بأطــراف بحكــم مرعيْ مناطــةٌ، فــي عمــلٍ وشــرعيْ

وفي العرف: هو (علم بأطراف بحكم مرعيْ) محفوظ (مناطةٌ) مقيدة، (في عملٍ) عملية (وشرعيْ) شرعية.

١٨ ـ قـد قبلـت تجمعـا بالأوجـهْ من بعـد حصرها بحيـث يُفقهْ

(قد قبلت تجمعا بالأوجهْ) من خلالها (مـن بعد حصرها بحيث) بحيثية معينة (يُفقهْ) ويفهم هذا التعريف.

ويمكننا إعادة صياغة التعريف بأن نقول: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشرعية العملية التي تقبل الاجتماع من خلال الأوجه بعد حصرها بحيثية معينة).

١٩ ـ مصطلـح قد جـاء فـي علومِ ليـس لـه مـن واضـع معلومِ

المبحث الثاني:
مسائل علم الأشباه والنظائر الفقهية، ونسبته، وموضوعه، وأهميته

٢٠ ـ كل الفروع في الفصول الأربعةْ دينـيْ، وشـرعيٌ، وآلـيٌ معهْ

(كل الفروع) مسـائل الأشـباه والنظائر الفقهية (في الفصـول الأربعةْ) العبادات والمعاملات والمناكحات والأقضية.

٢١ ـ أصـلٌ وخدمـةٌ معيـنٌ[٢] أثرى مسـاعدٌ، والنفعُ، قصـدٌ أجرى

وهو علم (دينيْ، وشرعيٌ، وآليٌ) من علوم الآلة الفقهية (معهْ) أيضا.

٢٢ ـ صفَّى العقول، حاجةٌ، والموضوعُ مشـتبه مهمـا أتـتْ فـروعُ

(أصلٌ) عظيم وخدمةٌ) للفقه (معينٌ) على الفهم والوضوح (أثرى) الملكة الفقهية، (مساعدٌ) على إيجاد أحكام المسـتجدات، (والنفعُ) العظيم، (قصدٌ أجرى) تبلغ المقصود.

(صفَّى العقول، حاجةٌ) له من الناس، (والموضوعُ) هو (مشتبه مهما أتتْ فروعُ) مهما تنوعت الفروع، والمراد: المسائل الفقهية المتشابهة.

٢٣ ـ الشبه بين العمد والشبيهِ مسئلةٌ، أدلة الفقيهِ

المبحث الثالث:
استمداد علم الأشباه والنظائر الفقهية، وخصائصه

٢٤ ـ يكون الاستمدادُ، حكمةٌ وقصدْ تأملاً قراءةً احتاج، عهدْ

(الشبه بين) القتل (العمد والشبيهِ) شبه العمد هي (مسئلةٌ، أدلة الفقيهِ) هي المصادر التي تستمد منها الاشباه والنظائر الفقهية.

(يكون الاستمدادُ) من أدلة الفقه كما سبق، (تأملاً قراءةً) الاستقراء (احتاج، عهدْ للعلم) طول دربة.

٢٥ ـ للعلم، أولٌّ، ممن أفتى بركةٌ، وأولٌ، للفلتى

(أولٌّ) من أوليات المعارف، ممن أفتى) وظيفة من المفتي، (بركةٌ) التوجه إليها يعد من البركة (تخصيصها للفلتى) تختص بالحذاق الأذكياء.

المبحث الربع:
حاجة العصر إلى علم الأشباه والنظائر الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه

٢٦ ـ ضرورة لكثرة الرصيدِ في فقهنا، تسارُع الجديدِ

(ضرورة) في الاهتمام بها (لكثرة الرصيدِ في فقهنا، تسارُع الجديدِ) تسارع المستجدات.

٢٧ ـ كلامهم في الكُتُب والمدوَّنْ   في أولٍ تخليطهم مبيَّنْ

(كلامهم في الكُتُب) المختصة (والمدوَّنْ) من الكتب الفقهية عموما، (في أولٍ) الكتب المختصة (تخليطهم مبيَّنْ) وواضح.

٢٨ ـ فكونه قاعدة، والجامعْ   والكلَّ، والقياس، معنى واسعْ

٢٩ ـ للحمويِّ، أدرك الفاسيُّ   حيثيةٌ محلها منسيُّ

وللخلط صور متعددة (فكونه قاعدة، والجامعْ) يعنى به العلوم المعنية بالجمع، (والكلَّ) كل العلوم الفقهية، (والقياس) تعلق هذا الأشباه بالقياس فقط، (معنى واسعْ للحموي) فله مفهومان.

(أدرك الفاسيُّ) المعنى الصحيح للأشباه والنظائر، (حيثيةٌ محلها منسيُّ) وغير مذكور.

٣٠ ـ في الحكم، جاء ذكرها في الآخِرْ   واترك طريق العُسر في النظائرْ

والأشباه والنظائر تكون (في الحكم، جاء ذكرها في الآخِرْ) في آخر المسائل.

٣١ ـ دليلُ صحة تتابُعٌ غَبَر   دون نكير، قد أتى خير ظَهَرْ

٣٢ ـ عناية قليلة بالعلمِ   أضف إلى ذلك اختلاط الفهمِ

(دليلُ صحة) التعامل بالفرق (تتابُعٌ) من العلماء (غَبَرْ) مضى (دون نكير، قد أتى خير ظَهَرْ) فوائد ظاهرة كثيرة.

(عناية قليلة بالعلمِ، أضف إلى ذلك اختلاط الفهمِ) نحو العلم.

الفصل الثاني:
المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية والعلوم المشابهة

المبحث الأول:
المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم القواعد الفقهية

٣٣ ـ قد قارب الجلوسَ، أصله استقرْ علم بكليٍّ ووصف يُنحصرْ

معنى كلمة (قَعَدَ) (قد قارب الجلوسَ، أصله) في المعنى (استقرْ)، وفي العرف: (علم بكليٍّ ووصف يُنحصرْ) فهي كلية مقيدة بصفة معينة.

٣٤ ـ كليةٌ حكميةٌ في عملِ شرعيةٌ، في الجمع نوع ينجليْ

وهي (كليةٌ حكميةٌ في عملِ شرعيةٌ)، ويمكن إعادة صياغة التعريف بأن نقول: (علم يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية المقيدة بصفة معينة).

(في الجمع) بين العلمين (نوع ينجليْ) يظهر، والمراد: كلا العلمين يعنيان بالجمع.

٣٥ ـ أبوابنا وغاية التصويرِ وفرقنا: بكثرة المسطورِ

(أبوابنا) المراد: العلمان يبحثان (وغاية التصويرِ) المراد: الإعانة على تصور الأحكام الفقهية.

(وفرقنا: بكثرة المسطورِ) في القواعد الفقهية.

٣٦ ـ قد صُحِّح المفهوم في القاعدةِ والعكس في النظير للفائدةِ

(قد صُحِّح المفهوم في القاعدةِ، والعكس في النظير للفائدةِ) المراد: كي تدرك المقارنة.

المبحث الثاني:
المقارنة بين علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم النظريات الفقهية

٣٧ ـ وأصلـه تـأمـلٌ، قضيـةْ   تـتبعها حجتنا القويةْ

(وأصله) كلمة النظرية (تأملٌ)، وفي العرف (قضيةْ

تتبعها حجتنا القويةْ) ووصف (القوية) لتتميم البيت.

٣٨ ـ علـم بـه التأصيـلُ للمسائلْ   حكميـةً شـرعيةُ مـن عامـلْ

(علم به التأصيلُ للمسائلْ حكميةً شرعيةُ من عاملْ) فهي عملية.

٣٩ ـ وإنهـا تُحصـر فـي أوصـافِ   قد عيِّنت، والشـبه ليس خافيْ

(وإنها) المسائل (تُحصر في أوصافِ قد عيِّنت، والشبه ليس خافيْ).

٤٠ ـ إعانـةٌ، والجمـعُ، والأبـوابُ   بشـبـهٍ نـزرٌ كـذا اضطـرابُ

(إعانةٌ) على تصور الأحكام الفقهية، (والجمعُ) فكلاهما من علوم الجمع، (والأبوابُ) المراد: يكونان من أكثر من باب.

الفصل الثالث:
أدلة الأشباه والنظائر الفقهية

المبحث الأول:
الأشباه والنظائر الفقهية في الكتاب والسنة

٤١ ـ تظافـر النـص علـى القبـولِ   من غـرض البليـغ والأصوليْ

(تظافر النص على القبولِ) والاعتداد بالأشباه والنظائر، ويمكن تقسيم هذه

النصوص باعتبار الغرض منها: (من غرض البليغ) المراد: التشبيه (والأصوليْ) المراد: القياس.

٤٢ ـ أغلبها قد جاء فيها سَرْدا ويحذف الحيث، وهْو جَرْدا

(أغلبها) الأشباه والنظائر (قد جاء فيها) في النصوص (سَرْدا) من غير لفظ المشابهة ولا الحيثية، (ويحذف الحيث) من الأمثلة التي تذكر الأشباه والنظائر، (وهْو) المقصود: حذف الحيثية (جَرْدا) اختصارا؛ (ففي وجوه شِبهنا الغنايةْ) والاكتفاء عن ذكر الحيثية.

٤٣ ـ ففي وجوه شِبهنا الغنايةْ الله نور، أنزل الهدايةْ

ومثاله في القرآن الكريم: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [نور: ٣٥].

وأيضا كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧].

٤٤ ـ حلاوةُ المال، غلام أسودْ قضاء صوم في النصوص تُورَدْ

(حلاوة المال) ومثاله في السنة النبوية: كقوله ﷺ: (وإن هذا المال حلوة). أخرجه البخاري (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨).

(غلام أسود) وأيضا كقوله ﷺ في قصة الغلام الأسود: (فلعلك ابنك نزعه عرق). أخرجه البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

(قضاء صوم) وأيضا كقوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: (أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها)؟، قالت: نعم. قال: (فصومي عن أمك). أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٤٨).

(في النصوص) الشرعية (تُورَدْ) هذه الأمثلة وتُقرَّر.

المبحث الثاني:
الأشباه والنظائر الفقهية في القياس والاستقراء والتتبع

٤٥ ـ أشباهنا سابقةٌ للحملِ بعلةٍ، وغاية للفعلِ

تتعلق الأشباه والنظائر بالقياس من خلال مظاهر عدة:

١ ـ (أشباهنا سابقةٌ للحملِ) للقياس (بعلةٍ) جامعة.

٢ ـ (وغاية للفعلِ) المراد: القياس، فغايته هو الإلحاق من الأصل إلى الفرع.

٤٦ ـ أكثرها قد جاء باستقراءِ لقلة النصوصِ والأضواءِ

(أكثرها) الأشباه والنظائر (قد جاء باستقراءِ؛ لقلة النصوصِ والأضواءِ) الاهتمام من العلماء.

المبحث الثالث:
علاقة اللغة بالأشباه والنظائر الفقهية

٤٧ ـ فلغة ساعدت الأفهاما كي تبلغ المقصودَ والمراما

(فلغة ساعدت الأفهاما؛ كي تبلغ المقصودَ والمراما) من الكلام.

٤٨ ـ أداتُنا وصيغة الأعلامِ قرينةٌ قد بينت كلاميْ

وتبرز علاقة اللغة بالأشباه والنظائر من خلال أوجه عدة:

١ ـ أنه: (أداتنا وصيغة الأعلامِ) المتعلقة بالأشباه والنظائر الفقهية، مرتبطة باللغة.

٢ ـ (قرينةٌ) لغوية (قد بينت كلاميْ) وأوضحتْ المقصود منه.

الفصل الرابع:
أصول الأشباه والنظائر الفقهية

المبحث الأول:
الأصول المتعلقة بأركان الأشباه والنظائر الفقهية

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأطراف الأشباه والنظائر الفقهية

٤٩ ـ تعبيرهم مُنَوعٌ، تُقَسَّمْ   في النفس والغير أتانا يُفهمْ

(تعبيرهم مُنَوعٌ) باصطلاحات عدة، (تُقَسَّمْ) باعتبار الارتباط بالعمل وغيره: (في النفس) نفس الباب الفقهي (والغير أتانا) في أصول الأشباه والنظائر (يُفهمْ).

٥٠ ـ والحكم بالتشبيه فرعٌ للصُوَرْ   وشدة في القرب تمنع النَظَرْ

(والحكم بالتشبيه فرعٌ للصُوَرْ) تصور الأطراف، (وشدة في القرب) بين الأطراف (تمنع النَظَرْ) والاعتبار للمشابهة.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بأوجه الأشباه والنظائر الفقهية

٥١ ـ تعبير نُوِّعَ، والإغفالُ   أثره التشويش والإشكالُ

(تعبير نُوِّعَ) باصطلاحات عدة، (والإغفالُ) للأوجه (أثره التشويش والإشكالُ).

٥٢ ـ ربط عبادة كذاك الضدُّ   بصورةٍ، حكمٍ، وبعضٌ فردُ

(ربط عبادة) بالأوجه (كذاك الضدُّ) فلا ارتباط بالعبادة، والأوجه إما تتعلق (بصورةٍ)، أو (حكمٍ، وبعضٌ فردُ يُدرج) في غيرها من الأوجه.

٥٣ ـ يُـدرج، حسـنه بعـدٍّ، سـاقطُ ضعف، وضوح، بعدنا، ذا لغطُ

(حسنه بعدٍّ) المراد: من المستحسن تعديد الأوجه قبل إيراده، (ساقطُ) بعض الأوجه، وستأتي التكملة في البيت التالي.

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحيثية الأشباه والنظائر الفقهية

٥٤ ـ تعبيرهم منوع، يقسمْ للكليْ والغير بوجه يُنظمْ

(تعبيرهم منوع) باصطلاحات عدة، (يقسمْ) باعتبار النطاق (للكليْ والغير بوجه) بطريقة (يُنظمْ) ويُرتَّب.

٥٥ ـ وأي شبه دونه يدعو إلى شرح، وتشبيه على الخُلف جلا

(وأي شبه دونه يدعو إلى شرح) وتبيين، (وتشبيه على الخُلف) والاختلاف والتنويع من الحيثيات (جلا) وظهر.

٥٦ ـ يستحسن الترتيب في الحيثيةْ كي تفهم المسائل الفقهيةْ

(يستحسن الترتيب في الحيثيةْ)، وذلك (كي تفهم المسائل الفقهيةْ).

المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بصيغة الأشباه والنظائر الفقهية

٥٧ ـ تشترط الأداة، والقرينةْ دلَّت على المقاصد الكمينةْ

(تشترط الأداة) في الصيغة، (والقرينةْ دلَّت على المقاصد الكمينةْ) الخفية من الكلام.

٥٨ ـ يختلف الأسلوب في الإيرادِ طريقتا الترقيم والتعدادِ

(يختلف الأسلوب في الإيرادِ) عند المتأخرين، فمن هذه الطرق: (طريقتا الترقيم) للأوجه (والتعدادِ).

المبحث الثاني:
الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالأشباه والنظائر الفقهية

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الردود العلمية

٥٩ ـ قد عُـرِف ابن الحـزم بالردود ويشـهـد المـثـال بالنـقـود

(قد عُرِف ابن الحزم) ابن حزم (بالردود ويشـهد المثـال بالنقود) بنقد الأشباه والنظائر الفقهية.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة

٦٠ ـ بالسـقط للتشـبيه، والتجديـدِ لكـن قـفوا عـن ثابـت مجيدِ

يتأثر (بالسقط للتشبيه، والتجديدِ) للأوجه، و(لكن قفوا عن ثابت مجيدِ) عظيم.

المبحث الثالث:
الأصول المتعلقة بتقييم الأشباه والنظائر الفقهية

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الأشباه والنظائر الفقهية

٦١ ـ لا بـد للتشـبيه مـن دليـلِ أو هكـذا مـن ثابـت أصيـلِ

(لا بد للتشبيه من دليلِ) يثبته، (أو هكذا من ثابت أصيلِ).

٦٢ ـ والوصـف بالنقـص أو التمام يكـون فـي قـراءة الأحـكامِ

(والوصف بالنقص أو التمام يكون في قراءة الأحكامِ) الاستقراء.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الأشباه والنظائر الفقهية

٦٣ ـ لا بـــد للتشـــبيه مـن فائـدةِ   تعـدد القَصْـد مـع المقالـةِ

(لا بد للتشبيه من فائدةِ) ووظيفة، وقد (تعدد القَصْد مع المقالةِ) الكلام.

٦٤ ـ بـلاغـــةٌ، إزالـةُ الإشــكــالِ   كـذا قـيـاس جـاء للأمثـالِ

(بلاغةٌ، إزالةُ الإشــكالِ) وتوضيح الصـــورة (كذا قياس جــاء للأمثالِ) للمتقاربات.

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الأشباه والنظائر الفقهية

٦٥ ـ الأصل مندوب، صحيحٌ وباطلْ   خمس من التكليف في المسائلْ

(الأصل) في الحكم التكليفي (مندوب)، وهو يقسم باعتبار الحكم الوضعي: (صحيح وباطلْ)، وأقسامه (خمس من التكليف في المسائلْ) المقصود: باعتبار الحكم التكليفي، وهي: واجب ومندوب ومكروه وحرام ومباح.

التـوصيـات

٦٦ ـ وخصِّـص المبحـث للتشــبيه   بيــن القريــن، مســلكُ التنبيهِ

(وخصِّص المبحـــث) في الكتاب أو الرســالة (للتشـــبيه) والتناظر (بين القرين)، هذا (مسلكُ) منهجُ (التنبيهِ) والتحقيق، أو يُجمع بين التشبيه والتفريق بالمقارنة.

٦٧ ـ ولْـيلـقَ بـالعـنـايـةِ الدقـيـقـةِ   يـعـطى مـقــررا لأهل الشِــرعةِ

(ولْيلقَ بالعنايةِ الدقيقةِ) من العلماء، (يعطى مقررا لأهل الشِرعةِ) من الفقه وأصوله خصوصا، وأهل العلوم الإسلامية عموما.

٦٨ ـ يوسَّع التشبيه حتى يشملْ كلَّ علوم ديننا المُجَللْ

(يوسَّع التفريق حتى يشملْ كلَّ علوم ديننا المُجَللْ) العظيم.

٦٩ ـ طريقة التفريق والرسومِ طريقة للدرْس والتفهيمِ

(طريقة التشبيه والرسومِ) هي (طريقة للدرْس والتفهيمِ) الشرح، وهذا مناسب؛ لما فيه من سهولة وتبسيط.

الخاتمة

٧٠ ـ قد تم ذا النظم بحمد الربِّ حمدا له على كثير الوَهْبِ

(قد تم ذا النظم بحمد الرب) تعالى، ويشكر ويحمد (حمدا له على كثير الوَهْبِ) النِعم.

٧١ ـ ثم الصلاة والسلام الباهي على النبي الخاشع الأواهِ

(ثم الصلاة والسلام الباهيْ) الحسن (على النبي الخاشع الأواه)كثير الدعاء ﷺ.

٧٢ ـ والآل والصحب ومن والاهُ طُرا، إلى يوم به نلقاهُ

(والآل) أتباعه (والصحب ومن والاهُ) تبع النبي ﷺ، (طُرا) جميعا (إلى يوم به) فيه (نلقاهُ) يوم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

للتواصل: mohmmedahmedalghazali@gmail.com

الفهـارس



فهرس الآيات

طرف الآية	السورة / رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	آل عمران: ١٠٢	٩، ٩٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	النساء: ١	٩، ٩٥
﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	التوبة: ١٢٢	٢٢
﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾	طه: ٢٧ ـ ٢٨	٢٢
﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ﴾	النور: ٣٥	٥٤
﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ ﴾	فاطر: ٩	٥٥
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾	الشورى: ١٧	٥٥
﴿ مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ ﴾	محمد: ١٥	٥٥
﴿ وَلَهُ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡمُنشَـَٔاتُ فِي ٱلۡبَحۡرِ كَٱلۡأَعۡلَٰمِ ﴾	الرحمن: ٢٤	٧٥



فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

اسم العلم	اسم الشهرة	الصفحة
إبراهيم بن حسن	البلوشي	١٥، ٩٥، ٩٨
أحمد بن محمد مكي	الحموي	٢٢، ٣٨، ٤٠
حامد بن أحمد	الغزالي	١٥، ٩٥، ٩٨
زين بن إبراهيم	ابن نجيم	١٩
عبد الرحمن بن أبي بكر	السيوطي	٢١، ٣٩
عبد الملك بن عبد الله	الجويني	٢٠
عبد الوهاب بن علي	السبكي	١٩
يعقوب بن عبد الوهاب	الباحسين	٣٩

المراجــع

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

١ ـ الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢ ـ البرهان في علوم القرآن، عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م ـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣ ـ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

ثانياً: الحديث النبوي الشريف

١ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ ـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣ ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثاً: الفقه الحنفي

١ ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢ ـ مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م ـ حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الحميد محمد الدرويش، عبد العليم محمد الدرويش.

رابعاً: الفقه المالكي

١ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢ ـ الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م ـ تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه.

٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤ ـ ديوان الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ـ تحقيق: يحيي مراد.

٥ ـ شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م ـ دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٦ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبو عبد الله محمد بن محمد شمس الدين الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ـ تحقيق: زكريا عميرات.

خامساً: الفقه الشافعي

١ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢ ـ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م ـ تحقيق: طارق فتحي السيد.

٣ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني، علي بن محمد أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ـ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٤ ـ الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥ ـ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٦ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ـ حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب.

سادساً: الفقه الحنبلي

١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان أبو الحسن علاء الدين المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٢ ـ الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تقي الدين أبو العباس الحراني الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

سابعاً: المذهب الظاهري

١ ـ المحلى بالآثار، ابن حزم أبو محمد الأندلسي، دار الفكر، بيروت.

ثامناً: كتب اللغة والمصطلحات

١ ـ أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني (المتوفى: ٤٧١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة.

٢ ـ الأشباه والنظائر في كتاب سيبويه جمعا ودراسة، غادة بنت سعيد بن عبد الله السعيدي، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٣ ـ الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دمشق، ١٤٠٧هـ ـ تحقيق: عبد الإله نبهان، غازي محمد طليعات، إبراهيم عبد الله، أحمد مختار الشريف.

٤ ـ البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥ ـ التعريفات الفقهية، عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦ ـ جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، المكتبة العصرية، بيروت ـ ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي.

٧ ـ حماسة الخالديين = الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين، الخالديان أبو بكر محمد بن هاشم الخالدي، (المتوفى: نحو ٣٨٠هـ)، وأبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي (المتوفى: ٣٧١هـ)، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٥م ـ تحقيق: الدكتور محمد علي دقة.

٨ ـ دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة، ط٣، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ـ تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر.

٩ ـ الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر ـ حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم.

١٠ ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ـ إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

١١ ـ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية ـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

١٢ ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

تاسعاً: التراجم

١ ـ أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ـ تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي.

٢ ـ تاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣ ـ تاريخ دمشق، علي بن الحسن أبو القاسم المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ـ تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي.

٤ ـ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر = تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المشهور بـ (ابن خلدون) أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ـ تحقيق: خليل شحادة.

٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٦ ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٧ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ (المتوفي سنة: ١٠٠٥هـ)، دار الرفاعي ـ تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٨ ـ طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م ـ تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ ـ تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

عاشراً: أصول الفقه والقواعد الفقهية

١ ـ الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ـ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

٢ ـ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣ ـ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤ ـ الأشباه والنظائر، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (٧٢٣هـ ـ ٨٠٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٧هـ ـ تحقيق ودراسة: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري.

٥ ـ الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٦ ـ التحرير في نظائر الفقه، أبو إســحاق إبراهيم ن بشــير، دار النور المبين، الأردن، ط١، ٢٠١٤م ـ اعتنى به: جلال علي الجهاني.

٧ ـ التقاســيم الفقهية وأثرها فــي الخلاف الفقهي وتأثرها بالمســتجدات المعاصرة، د. إبراهيم بن حســن بن سليمان البلوشــي، مكتبة الوراق العامة، عُمان، دار الأثرية، الأردن، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م ـ قدم له: مشــهور بن حســن آل سلمان.

٨ ـ التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شــمس الديــن محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حــاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتــب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩ ـ التلخيص فــي أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوســف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

١٠ ـ التنظير الفقهي، د. جمال الدين عطية، مكتبة الاسكندرية، ط١.

١١ ـ علم الفروق الفقهية دراســة تأصيلية، سلســلة المداخل الفقهية (٢)، قسم مداخل الفوائــد الفقهية، محمد بن أحمد بــن محمد ابن القاضــي العلامة أحمد الغزالي، مكتبة الوراق العامة، عُمان، ط١، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م ـ تقديم: د. إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي.

١٢ ـ غمز عيون البصائر في شــرح الأشــباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣ ـ قواطع الأدلة في الأصــول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م ـ تحقيق: محمد حســن محمد حسن اسماعيل الشافعي.

١٤ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوســي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م ـ تحقيق: د. حمد الكبيسي.

١٥ ـ شــرح مبادئ الأصول لابن باديس المالكي (ت: ١٣٥٩هـ)، د. إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي، مكتبة الوراق العامة، مســقط، ط١، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م ـ تقديم: أحمد بن محمد الخطيب.

١٦ ـ القواعد الفقهية المبادئ ـ المقومات ـ المصادر ـ الدليلية ـ التطور ـ دراسة تنظيرية ـ تحليلية ـ تأصيلية ـ تاريخية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحســين، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٧ ـ القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ط٣. ـ تقديم: مصطفى الزرقا.

١٨ ـ اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٩ ـ مصــادر الفقه المالكــي «أصولا وفروعا في المشــرق والمغــرب قديما وحديثا»، أبو عاصم بشــير ضيف بن أبي بكر بن البشــير بن عمر العربي نســباً الجزائري بلداً المالكي مذهباً، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٠ ـ معجم مصطلــح الأصول (تعريفات لغوية ـ شــروحات لكتب الأصول ـ نبذات تاريخية)، هيثم هلال، دار الجيــل، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م ـ ١٤٢٤هـ. ـ مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي.

٢١ ـ المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٢ ـ منهج الإمام ابن السبكي في كتاب (الأشباه والنظائر)، د. آدم نوح معابد القضاة، د. أسامة علي الفقير الربايعة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج٢٤، ع٢، ٢٠٠٨م.

٢٣ ـ الموازنة بين كتابي الأشباه والنظائر للسيوطي والأشباه والنظائر لابن نجيم، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة (جامعة الأزهر)، القاهرة، حمزة بن حسين بنحمزة الفعر، ع٢١، ج١، ٢٠٠٣م.

٢٤ ـ النظائر في الفقه المالكي، أبو عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٢٥ ـ نظرية الشبهة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله سعيد ويسي، دار النفائس، الأردن، دار الفجر، العراق، ط١، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م.

حادي عشر: مراجع أخرى

١ ـ أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، رمادى للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. ـ تحقيق: يوسف بن أحمد البكري ـ شاكر بن توفيق العاروري.

٢ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. ـ تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل.

٣ ـ التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٩٠٠م ـ تحقيق: إحسان عباس.

٤ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م ـ تحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره.

٥ ـ الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلة الشَّرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلِي، دار الفكر، دمشق، ط٤.

٦ ـ الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٨ ـ مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٩ ـ مجلة المنار، المجلد الرابع عشر، الباطنية وآخر فرقهم البابية البهائية، محمد رشيد رضا.

١٠ ـ المعاملات المالية أَصالة وَمعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ ـ تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. صالح بن عَبد الله بن حميد، محمد بن ناصر العبودي، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

١١ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

١٢ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سـالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسـى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. ـ تحقيق: نعيم زرزور.

ثاني عشر: مراجع إلكترونية

١ ـ ٠٠٨ الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر، عبد الله القاضي، ٢٠١٦م، https://www.youtube.com/watch?v=FeqDeRsr1rg.

٢ ـ ٠٠٨ مدخل إلى النظائر الفقهية أ.د. محمـد الروكي، أ.د. محمد الروكي، ٢٠١٢م، https://www.youtube.com/watch?v=koAvYRDbjew .

٣ ـ تقريرلرسـالة دكتوراه في علم النظائر الفقهية عند الحنابلة D3 ـ بدقة K4، ٢٠١٦م، https://www.youtube.com/watch?v=4yL9oSVNNeE .

٤ ـ علم مداخل العلوم الفقهية، أ.د. عبد الله آل سـيف ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م، http://www.alukah.net/sharia/0/66382 ، موقع الألوكة الشرعية.

٥ ـ القطوف الدانية، أبو هاشـم صالح بن عوّاد بن صالح المغامسي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٦ ـ المكتبة الشاملة، إصدار ٢٠١٨م، http://islamport.com/ .



فهرس الموضوعات

كتاب (منة الإله)

ويليه شرحها (الجنة)

الفهارس